جـامـعـة 8 مــاي 1945 قــالــمـة
كـلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة
لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

بعـنـــوان

تفويضات المرفق العام غير العقدية

من إعداد الطالبتين:
- مروة بريشي
- أحلام حريد

تحت إشراف:
الأستاذ الدكتور أحمد فنيدس

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	زهير خميسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
2	أحمد فنيدس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
3	ليندة يوسفي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر-ب-	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

فالحمد لله رب العالمين

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور أحمد فنيدس

الذي لم يكن مشرفا فحسب، بل كان الأب و المسؤول الحريص على إتمام العمل على أكمل وجه

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة لتقبلهم فحص هذا العمل.

فلهم جميعا جزيل الشكر

أحلام، مروة

إهداء

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وعلو مكانك والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه بفضل الله تعالى مهداة إلى من وضع المولى "سبحانه وتعالى" الجنة تحت قدميها إلى من أفضلها على نفسي أمي الحبيبة شفاها الله وخفف عنها هي وكل مرضى السرطان

إلى صاحب القلب الطيب والأفعال الحسنة الذي لم يبخل عليا طيلة حياته أبي إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم بما فيهم ملاك وأيوب وسدرة المنتهى وأصيل ولا ننسى اصغر كتكوتين أمير ومحمد إسحاق إلى زوجة أخي و أزواج أخواتي إلى كل الأصدقاء والصديقات

إلى المشرف على هذا العمل والسبب الرئيسي في إتمامه

البروفيسور أحمد فنيدس

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد أسأل الله لي ولهم التوفيق والسداد

مروة

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى أمي حبيبة قلبي رحمها الله.

إلى أبي سندي في هذه الحياة.

إلى من كانوا مصدر قوتي وأماني في هذه الحياة

إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى أبناء وبنات أخواتي رعاهم الله.

إلى كل صديقات وزميلاتي في مشواري الدراسي والى كل أساتذتي حفظهم الله.

أحلام

مقدمة

مقدمة

تحتـل مواضـيع النشـاط الاداري مكانـة بـارزة ومرموقـة فـي القـانون الإداري، خاصـة وأن النشـاط الإداري يعتبـر المـدخل الأساسـي لفهـم أصـول القـانون الإداري ومبادئـه الأساسـية، حيـث عـرف محـيط الإدارة تطـورا علـى مسـتوى متطلبـات وحاجيـات المـواطنين، التـي أفـرزت مشـكلات فـي شـتى الميـادين وذلـك جـراء كثـرة طلبـات المـواطنين وتطلعـاتهم، حيـث أصـبحوا أكثـر مـن أي وقت مضى يطلبون خدمات ملحة ومتزايدة.

يتخـذ النشـاط الإداري مظهـرين أساسـين، أحـدهما سـلبي يتمثـل فـي الضـبط الإداري، ويهـدف إلـى الحفـاظ علـى النظـام العـام، وأخـر ايجـابي يتمثـل فـي سـلوك الإدارة العامـة فـي تقـديم الخـدمات وإشباع المصلحة العامة وتلبية حاجيات الجمهور أو ما يطلق عليه بالمرفق العام.

تتنـوع المرافـق العامـة تبعـا لتنـوع طبيعـة النشـاط الـذي تقـوم بـه أو موضـوعه، فهنـاك المرافـق التقليديـة التـي تأسسـت عليهـا نظريـة المرفـق العـام كأسـاس للقـانون الإداري، وهنـاك المرافـق الاقتصادية والصناعية التجارية.

إن المرفـق العـام يعتبـر آليـة مـن آليـات تحقيـق وظيفـة الدولـة، وتنظيمهـا وضـمان وجودهـا، كمـا يشـكل الوسـيلة الاساسـية لـلإدارة مـن أجـل تقـديم خـدمات عامـة للجمهـور، حيـث يشـكل المرفـق العام الخلية الاساسية للدولة، فهو بمثابة مرآة عاكسة للسياسة المنتهجة فيها.

تملـك السـلطة الإداريـة سـلطة تنظـيم المرفـق العـام، وذلـك عـن طريـق وضـع القواعـد المنظمـة لسـيره وتعديلـه، بمـا يتناسـب مـع تطوراتـه وتغيراتـه، كمـا لهـا سـلطة إلغـاء هـذه القواعـد لتحقيـق الصـالح العـام، ويـتم ذلـك بواسـطة مراسـيم أو قـرارات مـن مجلـس الـوزراء أو رئـيس الدولـة أو الـوزير المختص أو كل من يملك سلطة إصدار هذه القرارات.

بالتـالي، أي تفسـير فـي النظـام السياسـي أو فـي التوجـه الاقتصـادي فإنـه يؤسـس علـى النظـام القـانوني للمرافـق العامـة، حيـث أنـه وبعـد انتهـاج سياسـات اقتصـادية كثيـرة ومتنوعـة، وبعـد مـا كانـت الدولـة تمـارس أسـاليب تقليديـة لتسـيير المرافـق العامـة سـواء أسـلوب الاسـتغلال المباشـر أو أسـلوب المؤسسـة العامـة، والتـي أظهـر فشـلها فـي الاسـتجابة لحاجيـات المـواطنين مـن خـدمات تلـك المرافـق العامـة، حيـث شـكلت الأزمـات الماليـة والاقتصـادية للدولـة العامـل الأساسـي فـي خـروج الدولـة مـن سياسـة احتكارهـا للقطـاع العـام، وتوجيههـا نحـو الشـراكة والتعامـل مـع القطـاع الخـاص،

فـي مجـال تسـيير وإدارة المرافـق العامـة، وذلـك عـن طريـق تفـويض المرافـق العامـة، إمـا تفويضـا عقديا أو تفويضا انفراديا.

إن التفـويض الانفـرادي يعتبـر تفـويض غيـر أبـدي، محـدد بمـدة معينـة، ويمـنح بصـفة انفراديـة مـن الجماعـة العامـة لشـخص مـن أشـخاص القـانون العـام أو القـانون الخـاص دون إتبـاع أسـلوب التعاقد لتسيير المرفق العام، فهو مظهر من مظاهر ممارسة السلطة العامة.

أهمية الموضوع:

تكتسـب هـذه الدراسـة أهميتهـا مـن أنهـا تعـد إحـدى الدراسـات القانونيـة التـي تتعلـق بنـوع مـن أنـواع تفـويض المرفـق العـام الـذي بـدوره يتصـف بتطـور مسـتمر وسـريع، ممـا يتطلـب انتهـاج طـرق وأسـاليب جديـدة لتحسـين الخـدمات المقدمـة للأفـراد وتخفيـف العـبء عـن الدولـة، وتنحصـر هـذه الدراسة في نطاق تفويض المرفق العام بموجب نص تشريعي أو نص تنظيمي.

بالتـالي فـإن أهميـة هـذه الدراسـة تكمـن فـي شـرح النظـام القـانوني للمرافـق المعنيـة بـالتفويض مـن عـدة جوانـب مختلفـة وعـن مـدى فعاليـة وجـودة الخـدمات المقدمـة مـن طرفـه وإعطـاء صـورة واضـحة للأسـاليب المنتهجـة كونهـا تتعلـق بـالمرفق العـام الـذي يتـولى تـأمين تقـديم خـدمات للجمهـور ومـدى مرونـة وملائمـة أسـاليبه لمواكبـة التطـورات الحاصـلة، فموضـوع بهـذه الأهميـة يستحق فعلا البحث والدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى:

-الرغبـة فـي البحـث فـي موضـوعات القـانون الإداري وخاصـة المرفـق العـام وتفويضاته.

-موضـوع حـديث ذو قيمـة علميـة وعمليـة لارتباطـه بالمجـال الاقتصـادي والتنمـوي في الدولة.

-الموضوع لم أخذ نصيبه الكافي من الدراسات السابقة خاصة المتخصصة.

-الإحاطـة بتفويضـات المرفـق العـام الغيـر العقديـة وتوضـيحها كونهـا أصـبحت حـديث الساعة.

الدارسات السابقة:

تناولت هذا الموضوع عدة دراسات نذكر منها:

الدراسة الاولى:

مصباح محمد عبد الغفور، فضيلة السلخ، الاليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر 2018-2019، حيث طرحت إشكالية" إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني لتسير المرفق العمومي؟" وتوصلت إلى أن التفويض قد ساعد الدولة الجزائرية من خلال قوانين الخاصة بالتفويضات المرفق العام بفتح نشاطات كانت حكرا على الدولة أمام القطاع الخاص، مما ساعد سياسة إنعاش وتحرير السوق وقطاع الخدمات، وكذا جلب الاستثمار.

الدراسة الثانية:

فروج نوال، عمراني صارة، تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012.2013، حيث طرحت إشكالية " ما مدى نجاعة مثل هذه الفنية في تسيير واستغلال المرافق العامة بالمقارنة مع أساليب تسييرها من قبل السلطة العامة؟" وتوصلت إلى أن الجانب الإجرائي للتسيير المفوض للمرافق العامة، لاحظوا غياب نص قانوني صريح يحدد القواعد العامة المطبقة على مختلف عقود التفويض التي تبرم مع القطاع الخاص.

الدراسة الثالثة:

نوادري كريمة، برقال سارة، تفويض المرفق العام كآلية في تسييره، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-2021-2022، حيث طرحت إشكالية "فيم تتمثل الطبيعة القانونية لتقنية تفويض المرفق العام كأسلوب في تسيير المرافق العامة" وتوصلت إلى أن تقنية التفويض كآلية في تسيير المرفق العمومي أسلوب من الأساليب الحديثة المتبعة في إدارة

واستغلال المرافق العامة، وأن هذه التقنية أكثر تطبيقا وتفضيلا لما لها من دور إيجابي في تنظيم وتسيير واستغلال المرافق العامة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحديد تفويضات المرفق العام غير العقدية أو الانفرادية وتوضيح اليات وطرق تفويض المرافق العمومية وتبيان الدور الذي تلعبه في التخفيف من الأعباء التي ترهق كاهل الدولة لضمان السرعة والفعالية في أدائها، وتوضيح القوانين التي تحكم تسيير المرافق العامة وتفويضاتها والجهات المختصة، كما تهدف إلى السعي لتحسين أداء المرافق العامة وجودة الخدمة المقدمة للمواطنين.

الإشكالية المطروحة:

انطلاقا مما سبق ذكره ونظرا للأهمية التي يحظى بها الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية: **هل أساليب التفويض الانفرادي للمرافق العامة للخواص كفيل بضمان جودة الخدمة المقدمة وضمان حقوق المنتفعين من خدماتها؟**

المنهج المتبع:

إجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي لأنه يمكن من وصف وتحليل العناصر المدروسة، وتبيان العلاقات القائمة بينها، للوصول إلى الغاية المبتغاة من الدراسة، مستعينا بآليات التحليل والنقد والتقويم.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى فصلين مسبوقين بمقدمة ومتبوعين بخاتمة

الفصل الأول بعنوان: التفويض بموجب نص تشريعي وتناولنا فيه أولا التفويض الانفرادي بموجب نص تشريعي لصالح القطاع الخاص وثانيا التفويض الانفرادي بموجب نص تشريعي لصالح القطاع العام

الفصل الثاني بعنوان: التفويض بموجب نص تنظيمي وتطرقنا فيه أولا إلى تفويض المرافق العامة الشبكية وغير الشبكية بموجب نصوص تنظيمية وثانيا إلى إجراءات وآثارالتفويض بموجب نص تنظيمية.

الصعوبات:

ممـا لا شـك فيـه انـه لا يخلـو أي بحـث مـن مواجهـة صـعوبات وفيمـا يتعلـق بالعراقيـل التـي واجهتنا ونحن بصدد إعداد ودراسة هذا البحث

-صعوبة الترجمة وما تتطلبه من جهد ووقت.

-نقص المراجع المتخصصة بالتفويضات الانفرادية.

الفصل الأول

الفصل الأول

تفويض المرفق العام بموجب نص تشريعي

نتيجة للتغيرات التي عرفتها الجزائر منذ1989 واستجابة للتحولات الاقتصادية التي نجم عنها الانتقال من النظام الاشتراكي المعتمد على أساليب التسيير المباشر للمرافق العامة الى النظام الليبرالي، قامت الدولة بإفساح المجال للقطاع الخاص بالمشاركة في تسيير المرافق العامة وذلك عن طريق البحث عن أسلوب فعال يعطي النقائص التي عرفها التسيير الكلاسيكي والاختلالات التي واجهته من حيث نوعية التسيير، وذلك طريق التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة.[1]

حيث يعد التفويض للمرافق العامة الآلية الوحيدة التي تطبق الشراكة بين القطاع العام والخاص أو ذلك من خلال عقود تسمح للدولة أو أحد أشخاص القانون العام بالتخلي عن إدارة واستغلال المرفق العامة الى شخص طبيعي أو معنوي غالبا ما يكون من أشخاص القانون الخاص.[2]

إن الاتجاه إلى القطاع الخاص لإدارة المرافق العامة (تفويض المرفق العام للخواص) تزايد بشكل ملحوظ في عالمنا اليوم ويرجع ذلك الى سببين أساسيين هما: الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، وعدم جدوى الأساليب الكلاسيكية في تسيير المرافق العامة.[3]

ويتحقق تدخل الخواص في تسيير المرافق العامة من خلال التنازل له عن مهمة التسيير، وذلك في إطار ما يسمى بالتسيير المفوض للمرافق العامة أو تفويض تسيير المرافق

---

[1] – فروج نوال، عمراني سارة، أساليب تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013ص 08.

[2]–مصباح محمد عبد الغفور، فضيلة السلخ، الاليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية أدرارص06.

[3]–لدغش سليمة، تفويض المرفق العام وسيلة في إطار التحولات الجديدة، جامعة الجلفة ص359.

العامة لصالح الأشخاص الخاصة ويتخذ صورتين: التفويض الانفرادي بموجب نص تشريعي أو بموجب نص تنظيمي.[1]

فيعرف التفويض الانفرادي عن طريق نص تشريعي بوجود نص قانوني يسمح لجهاز أو متعامل اقتصادي بتسيير مرفق عام أو جوهر منه ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في رأي استشاري له على أنه لا يجوز اللجوء الى تقنية التفويض الانفرادي إلا في حال وجود النص القانوني الذي يجيزه صراحة. ولقد كان التفويض الانفرادي حكرا على القطاع العام إذا كانت المؤسسات العمومية الأسلوب المعتمد من طرف التشريع الجزائري لتسيير المرفق العمومي.[2]

يعتبر التفويض الانفرادي غير أبدي إنما محدد بمدة معينة، مع العلم أن للشخص المعنوي الحق في الرقابة على الشخص الخاص أثناء فترة التفويض، وهو مظهر من مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة، كما أنه وسيلة من وسائل الانتقال من احتكار الدولة الى المنافسة الفعلية، إذ أنه في ضوء القوانين التي تنظم التفويض الانفرادي نجد السلطات العامة في محاولة لتحقيق التوفيق بين المصلحة العامة ومبادئ الليبرالية الاقتصادية، أو بعبارة أخرى إذا كان تسيير المرافق العامة يمنح للخواص، إلا أنه يبقى خاضعا لنفس القواعد التي يخضع لها التسيير المباشر من طرف السلطة العامة أوفي منح التسيير لمؤسسة عمومية، أي له نظام قانوني أو طبيعة خاصة لضمان استمرارية المرفق العام وتقديم الخدمات.[3]

ومما سبق سنتناول في هذا الفصل إجراءات والآثار المترتبة عن التفويض الانفرادي بموجب نص تشريعي لصالح كل من القطاع الخاص المتمثل في كل من الاتحاديات الرياضية، والجمعيات، التعاضديات الاجتماعية، والمنظمات المهنية وإجراءات والآثار المترتبة عن التفويض بموجب نص تشريعي لصالح القطاع العام المتمثل في مرفق المياه ومرفق النقل الجوي.

---

[1] –فروج نوال، عمراني سارة، مرجع سابق ص35.

[2] –مصباح محمد عبد الغفور، فضيلة السلخ، مرجع سابق، ص53.

[3] –فروج نوال، عمراني سارة، مرجع سابق، ص36.

المبحث الأول

التفويض الانفرادي بموجب نص تشريعي لصالح القطاع الخاص

يشكل المرفق العام المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة حيث تتولاه هذه الأخيرة بنفسها او بالاشتراك مع القطاع الخاص تسعى من خلاله اشباع الحاجات العامة للمواطن في الغالب يمكن إدارة الخدمة العامة بواسطة شخص عام لكن في حالات نادرة تكون بواسطة شخص خاص[1].

بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 وأثناء الحرب العالمية الثانية، تحول دور الدولة من حارسة الى متدخلة، وظهور إمكانية قيام الإدارة بنشاط اقتصادي، فعبارة المؤسسة التجارية الصناعية والاقتصادية تنم عن طبيعة النشاط الذي تمارسه الأشخاص الخاصة، خاضعة في ذلك الى مزيج من القانون العام والخاص كل في نطاق محدد.[2]

ومنه، سنتطرق أولا إلى إجراءات التفويض الانفرادي لصالح القطاع الخاص، وثانيا إلى الآثار المترتبة عن التفويض الانفرادي لصالح القطاع الخاص.

المطلب الأول

إجراءات التفويض الانفرادي بموجب نص تشريعي لصالح القطاع الخاص

أحيانا تلجأ الدولة إلى الاستعانة بالقطاع الخاص لإدارة بعض المرافق العامة، لتقليص بعض الأعباء عليها، وتكتفي بالمراقبة والتوجيه لخدمة المصلحة العامة، وفي سبيل ذلك تصنع الدولة إطارا ونظاما قانونيا تحدد فيه عمل هذه الأشخاص المعنوية الخاصة، التي تجد نفسها مشتركة مع السلطة العامة في القيام بمهمة حقيقية لتسيير المرفق العام.[3]

---

[1] –Jean Waline, droit administratif, 25eédition Dalloz, paris, France, 2017, p267.

[2] –معروف جهاد، المرفق العمومي بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–2018/2017ص9.

[3] –فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري تيزي وزو2017–2018 ص 158 .

ومنه، سوف نتطرق أولا إلى إجراءات التفويض الانفرادي الخاصة بالاتحاديات والجمعيات والتعاضديات، وثانيا إلى

الفرع الأول: إجراءات التفويض الانفرادي الخاصة بالاتحاديات والجمعيات والتعاضديات

بعد الفشل الذي عرفته المؤسسات العمومية في تسيير المرافق العامة، وعدم تحقيق النتائج المنتظرة بسبب عدم مواكبتها واستجابتها للتطور الذي عرفه المرفق العام، ودعت الضرورة نحو إشراك القطاع الخاص في تسيير بعض المرافق العامة في إطار الإصلاحات الاقتصادية، تم توسيع مجال تفويض المرافق العامة لصالح القطاع الخاص.[1]

بالتالي، وجب التطرق أولا إلى إجراءات التفويض الانفرادي الخاصة بالاتحاديات الرياضية الوطنية، وثانيا إلى إجراءات التفويض الانفرادي الخاصة بالجمعيات، وأخيرا إلى إجراءات التفويض الانفرادي الخاصة بالتعاضديات الاجتماعية.

أولا: إجراءات التفويض الانفرادي الخاصة الاتحاديات الوطنية الرياضية:

الاتحادية الرياضية الوطنية هي جمعية وطنية تضم جميع الرابطات والنوادي وتنظم وتنسق أنشطتها وتراقبها،[2] أي هي ذات طابع وطني يجمع كل الدوريات والأندية الرياضية المنتسبة إليه،[3] وهي تعتبر جمعيات تتلقى الإعانات المالية من الدولة والجماعات المحلية، تمارس مهامها عن طريق التفويض باعتراف من الوزير المكلّف بالرياضة، إذا كانت هذه المهام تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ومنفعة عامة.[4]

---

[1] –نوادري كريمة، برقال سارة، مرجع سابق ص 61.

[2]–المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14، المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها.

[3]-Rachid Zouaimia, la délégation unilatérale de service public au profit de personnes privées, Université Abderrahmane mira, Bejaia, p51.

[4]–فوناس سوهيلة، مرجع سابق، ص 163.

تخضع الاتحاديات الرياضية الوطنية لرقابة السّلطة العمومية خاصّة فيما يتعّلق باستخدام الأموال المقدمة لها من طرف الأشخاص العمومية.[1]

يشترط في تشكل نظام قانوني للاتحاديات الرياضية الوطنية توفر عنصرين أساسيين هما؛ عنصر العقد الذي يحدد النشاط المرفقي ومهامه، وعنصر مدة التفويض الممنوحة لهذه الاتحاديات الرياضية الوطنية.

في هذا السياق نستعرض أولا العقد، ثانيا مدة التفويض

1 -العقد:

العقد هو الشكل المتخذ الذي من خلاله تم منح الاتحاديات الرياضية الوطنية مهمة التفويض، والتفويض هو القرار الذي يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة ممارسة كل أو عدة مهام الخدمة العمومية.[2] أين يعترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام[3].

اكتفت الأحكام التنظيمية بتحديد الشّكل المتّخذ في منح التفويض، حيث تضم الاتحاديات الرياضية الوطنية جملة من الهياكل وهي؛[4] أولا الجمعية العامة، ثانيا المكتب الاتحادي، ثالثا الرئيس، وأخيرا اللجنة التقنية.

أ-الجمعية العامة:

تتشكل من الرؤساء المنتخبين أو الممثلين المنتخبين المفوضين قانونا للرابطات الرياضية الولائية أو النوادي الرياضية المؤسسة قانونا والمنظمة إلى الاتحادية بانتظام، رؤساء الاتحاديات السابقين، رئيس الاتحادية الممارس، الأعضاء المنتخبين للمكتب الاتحادي

---

[1]-فوناس سوهيلة، مرجع سابق، ص 163.

[2]- المادة 47 المرسوم التنفيذي رقم14-330 مؤرخ في صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 69.

[3] - المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330.

[4]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330.

الممارسين،[1] وهي أعلى هيئة في الاتحادية، وتحدد أهداف الاتحادية وأنشطتها كما تسهر على سيرها.[2]

تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة واحدة في السنة،[3] كما تجتمع في دورة غير عادية إما بناء على طلب من رئيس الاتحادية أو بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائها الذين استوفوا اشتراكاتهم تجاه الاتحادية وفقا للإجراءات المحددة في النظام الداخلي للاتحادية.[4]

تقوم الجمعية العامة تقوم بانتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الاتحادي على أساس النمط الانتخابي المصادق عليه من طرف الاتحادية الدولية.[5]

ب-المكتب الاتحادي:

وهو الجهاز الذي يضمن التسيير الإداري والتقني للاتحادية، ويتشكل المكتب الاتحادي من 7-13 عضوا، ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها 04 سنوات يمكن أن تكون قابلة للتجديد.[6]

يمكن للمكتب أن يتزود بلجان متخصصة مكلفة بمساعدته في القيام بأنشطة، ويجتمع مرتين على الأقل في الشهر باستدعاء من الرئيس، يقوم بالتصويت بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.[7]

---

[1]-المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-330.

[2]-تريش لحسن، المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم بالجزائر (دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطة المحترفة الأولى والثانية موبيليس)، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2018/2017، ص 72.

[3]-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم14-330.

[4]-المادة 8 المرسوم التنفيذي 14-330.

[5]-المادة 21 مرسوم تنفيذي 14-330.

[6]-المادة 19 من المرسوم التنفيذي 14-330.

[7]-تريش لحسن، مرجع سابق، ص 72.

ج-الرئيس:

رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية تنتخبه الجمعية العامة لعهدة مدتها أربع (4) سنوات،[1] يمثل الاتحادية في كل أعمالها لدى الهيئات الرياضية الوطنية والدولية.[2]

د-اللجنة التقنية:

اللجنة التقنية جهاز استشاري مكلف بإبداء الآراء والاقتراحات التي تساهم في تحديد الأهداف والأعمال المرتبطة بتنظيم الاختصاص داخل الاتحادية وتنشيطها وترقيتها وتطويرها.[3]

2 مدة التفويض:

يعد التفويض الانفرادي للمرفق العام غير أبدي، فهو يكون محدد بمدة زمنية معينة حيث أن الوزير المكلف بالرياضة يمنح التفويض لمدة أربع (4) سنوات ويكون هذا التفويض قابلا للتجديد بناء على تقرير لجنة خاصة تكون تشكيلتها وطريقة سيرها محددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.[4]

يملك الوزير المكلّف بالريّاضة سلطة سحب التفويض من هذه الاتحاديات، ويكون بناء على تقرير يرفع من قبل المصالح المركزيّة للوزارة الكلّفة بالرياضة، في حالات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

-في حالة عدم تطابق القوانين الأساسية وأنشطة الاتحادية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

-حالة المساس بالنظام العام.

-حالة ارتكاب مخالفات من قبل الاتحاديّات الرياضية الوطنية.

-حالة عدم احترام أو الإخلال بالعلاقات بين الوزير المكلّف بالرياضة والاتحاديات الرياضية.[5]

---

[1] -المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330.

[2] - تريش لحسن، مرجع سابق، ص73.

[3] -المادة 30، من المرسوم التنفيذي رقم 14-330.

[4] -المادة 49، من المرسوم التنفيذي رقم 14-330.

[5] -المادة 50، المرسوم التنفيذي رقم 14-330.

في حالة سحب التفويض من الاتحاديات الرياضية الوطنية فإن المساعدات والمساهمات والإعانات الممنوحة من قبل السلطات المختصّة تتوقف إلى غاية رفع التحفظات المرفوعة من قبل المكتب والجمعية العامة للاتحاديات التي أدت إلى هذا السحب.[1]

ثانيا: إجراءات التفويض الانفرادي الخاصة بالجمعيات

الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسيير معارفهم ووسائلهم تطوعا، ولغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، في العديد من المجالات.[2]

لا تسعى الجمعيات الى المشاركة في الربح، لكن هذا لا يعني أنها مستبعدة تماما من دائرة النشاط الاقتصادي، فيمكنها ممارسة النشاط الاقتصادي من أجل الحصول على الإيرادات الضرورية لتحقيق أهدافها، والتي ليست لا تقسم كربح بين أعضائها. [3]

هناك إجراءات قانونية يجب اتباعها لاعتماد الجمعيات، وذلك من خلال إعداد قانون أساسي يعد بمثابة دستور للجمعية والمصادقة عليه من قبل جمعية عامة تأسيسية، ثم التصريح بالتأسيس وايداعه لدى السلطات المختصة.[4]

للإدارة أهمية بالغة في حياة الجمعية، فبمقتضاها تتجسد حرية الأعضاء في إدارة وتسيير جمعيتهم، فهي تدار بواسطة أجهزة، تتمثل في الجمعية العامة التي تعد الهيئة الأهم في الجمعية، ومكتب الجمعية الذي يتولى القيادة والإدارة، ورئيس الجمعية.[5]

---

[1]–المادة 51، المرسوم التنفيذي رقم 14–330.

[2] – المادة 02، من القانون رقم 12–06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 02.

[3] –مدون كمال، الأساليب الحديثة لتسيير المرافق العامة الإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس 2020/2019 ص191.

[4] –بن ويس مروى، بن ويس جهاد، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، مذكر ماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/ 2022، ص12.

[5] –عبد الله جبريط، النظام القانوني للجمعيات الوطنية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية2018/2018 ص33.

1-الجمعية العامة:

تؤسس الجمعية العامة من قبل أعضائها المؤسسين، وتثبت بموجب محضر اجتماع محرر من طرف المحضر القضائي.[1]

تعتبر الجمعية العامة أهم جهاز للجمعيات، حيث تتشكل من جميع الأعضاء الطبيعيين أو معنويين باعتبارها تجمع لهؤلاء الأشخاص، ويخول لها اتخاذ القرارات المهمة والعاجلة التي تهم مستقبل الجمعية،[2] وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية تكون على الأقل مرة واحدة في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من أعضاء المكتب أو أعضائها.[3]

2-التصريح بالتأسيس:

يخضع التصريح بالتأسيس إلى شروط يلتزم بها الأعضاء المؤسسين للجمعية ويترتب على ذلك تسليم وصل تسجيل تسلمه الإدارة، حيث يقوم الأعضاء المؤسسين بإيداع تصريح لجمعيتهم، وهو بمثابة طلب التسجيل لدى السلطة العمومية المختصة.[4]

يودع تصريح التأسيس لدى:

-المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

-الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.

-الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

---

[1] -المادة06 من القانون رقم 12-06.

[2] - رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-2015/2014، ص 134.

[3] - المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

[4]-رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-2015/2014، ص125

وبهذا فقد كرس المشرع الجزائري التوافق بين الجهة المسؤولة عن استقبال التصريح ونوع الجمعية المراد تأسيسها.[1]

3-الهيئة التنفيذية:

تتوفر الجمعية على الجمعية العامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها،[2] هذه الهيئة التنفيذية قد تسمى مجلس إدارة أو مجلس تنفيذي أو مكتب تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة، مهمته إدارة الشؤون العادية للجمعية، ويسهر على احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي وقرارات الجمعية العامة.[3]

وقد تختلف التسميات لهذه الهيئات، فقد تسمى مجلس إدارة أو مجلس تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة يتولى مهمته إدارة الشؤون العادية للجمعية، ويسهر على احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي وقرارات الجمعية العامة.[4]

يتكون مكتب الجمعية من ثلاث(03) أعضاء، وهم الرئيس والأمين العام وأمين المال.

ثالثا: إجراءات التفويض الانفرادي الخاصة بالتعاضديات:

تعتبر التعاضدية الاجتماعية نوعا من المرافق العامة الاجتماعية، التي تتولى تقديم خدمات اجتماعية للمنتفعين، فهي تعتبر جمعية ذات غرض غير مربح، تهدف الى تقديم أداءات اجتماعية فردية أو جماعية لأعضائها أو ذوي حقوقهم.[5] وهي شخص معنوي خاضع لقانون خاص، لغرض غير مربح، تسيير بموجب أحكام القانون وقانونها الأساسي.[6]

---

[1] – رمزي شبوط، سارة بوزنادة، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر دراسة حالة-الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر LMD تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة-، ص 37.

[2] – المادة 25 من القانون 12-06.

[3] – رمزي شبوط، مرجع سابق، ص45-46.

[4] – المرجع نفسه، ص45-46.

[5] -Rachid Zouaimia, op.., cit.., p53

[6] –المادة2 من القانون رقم15-02المؤرخ في07جانفي2015المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

1-الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة لتعاضدية الهيئة العليا في التعاضدية، تتكون من المندوبين الذين تنتخبهم أغلبية الأعضاء المنخرطين لمدة 5 سنوات.[1]

تؤسس التعاضدية بحرية عقب انعقاد جمعية عامة تأسيسية تضم أعضائها المؤسسين تتخذ الجمعية العامة التأسيسية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين أو الممثلين، وتصادق على القانون الأساسي لتعاضدية وتعين أعضائها، وإلحاق الموافقة بمحضر الجمعية العامة.[2]

2 -مجلس الإدارة:

تتمثل مهمة مجلس الإدارة في الاشراف على تسيير التعاضدية باسمها، والذي يتكون من 5 الى 11 عضو مندوب، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 5سنوات، قابلة لتجديد لسنة واحدة، والذين ينتخبون بدورهم رئيسا لهم من بينهم.[3]

3-مكتب مجلس الإدارة:

من أجل تنفيذ قراراته أوكل المجلس المهمة إلى مكتب منتخب، يتولى مهمة التدقيق ومراقبة التسيير الإداري والمحاسبي والمالي، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للتعاضدية الاجتماعية، ومكتب مجلس الإدارة لجنة رقابة مكونة من 3 إلى 5 أعضاء مندوبين تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضاءها المؤهلين.[4]

4 -المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية:

يؤسس مجلس وطني لتعاضدية الاجتماعية ويكون المجلس جهاز استشاري تتكلف مهمته في إبداء كل رأي واقتراح وتوصية تتعلق بنشاط التعاضديات، من شأنها ترقية الحركة التعاضدية وتشجيع التشاور في إطار التعاضدية الاجتماعية، يبدي المجلس الوطني لتعاضدية

---

[1] -بوزعوط عمار، كواش بن يوسف، النظام القانوني للتعاضدية الاجتماعية في لقانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ضمان اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة2018/2017 ص44.

[2] - المادة 35من القانون رقم 15-02.

[3] -بوزعوط عمار، كواش بن يوسف، مرجع سابق، ص46.

[4] - المرجع نفسه، ص47 .

رأيه في نسبة تخصيص موارد التعاضدية الاجتماعية بعنوان الاداءات وبرنامج الاستثمار وصندوق الاحتياط.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التفويض الانفرادي الخاصة بالمنظمات المهنية

المرافق العامة المهنية هي تلك المرافق التي يكون موضوع نشاطها رقابة وتوجيه النشاط المهني، ويعهد بإدارتها إلى هيئات معينة خاصة، يخولها القانون بعض حقوق السلطة وامتيازاتها، ويختار أعضائها من الأفراد المنتميين إلى المهنة.[2]

يعهد بإدارة المنظمات المهنية عادة الى هيئات مهنية مرخص لها قانونا، حيث أنه في الأصل يعود تنظيم المهن ونشاطاتها إلى السلطة الإدارية، غير أنه تم منح هذا الاختصاص إلى أصحاب المهن في حد ذاتهم باعتبار أن من ينظم المهنة ويدير أمورها هم أبنائها،[3] نذكر منها منظمة الأطباء، المهندسين المعماريين، الصيادلة، المحضرين القضائيين، المحامين، المترجمين، الموثقين.[4]

في هذا السياق وجب التطرق أولا إلى الطبيعة القانونية وثانيا إلى التسجيل في جدول المنظمة المهنية وأخيرا أمثلة عن المنظمات المهنية (مهنة المحماة ومهنة المهندس المعماري).

أولا: الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية:

يتم إنشاء المنظمات المهنية من طرف السلطات العمومية، وهي منظمة بموجب قوانين تحدد تشكيلتها واختصاصها وسيرها، وأنها تقوم بدور مراقبة ممارسة المهنة، و تخضع للقانون

---

[1] – المادة 97 من القانون 15-02 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية مؤرخ في 4 يناير سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد01.

[2] –مصباح محمد عبد الغفور، فضيلة السلخ، الاليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، ص 70.

[3]–ليتيم نادية، النشاط الإداري، دراسة قانونية قضائية فقهية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان،2020 ، ص 44.

[4]–فروج نوال، عمراني صارة أساليب تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012-2013، ص 43.

العام، من خلال امتيازات السلطة العامة التي تتوفر عليها إزاء أعضائها، فيما يتعلق بالانخراط والتأديب.[1]

ومن حيث تنظيمها فإن المنظمات المهنية تكتسب الشخصية المعنوية مما يخولها استقلال إداري بإقامة أجهزة وهيئات عادة ما تكون على درجتين محلية ووطنية تتكون من أعضاء منتخبين من طرف أعضاء المهنية نظام قانوني مختلط تمتزج وتتنافس فيه قواعد القانون الخاص مع العام.

ثانيا: التسجيل في جدول المنظمة المهنية:

يعتبر التسجيل أو القيد في جدول المنظمة هو الأداة القانونية الوحيدة لتثبيت انضمام المترشح إلى المهنة وهذا بعد استكماله الشروط القانونية التقنية والشكلية المطلوب توافرها فيمن يرغب في ممارسة المهنة ممارسة حرة ومستقلة، فهو عنصر مكمل للعنصر السابق (الانضمام الإلزامي) بل المترجم والمجسد له عمليا، وكشرط واقف لولوج ميدان المهنة وتخصصها ولوجا قانونيا إذ يتعلق الأمر وبكل بساطة بقبول هذا العضو الجديد أو ذلك في المهنة بين أعضائها أو عدم القبول بذلك. [2]

يعد هذا الاختصاص وهذه السلطة من أهم وأخطر المهام والصلاحيات الداخلية التي تتولاها المنظمة المهنية والامتيازات التي تحوزها عموما، وعلى وجه التدقيق من أهم السلطات والواجبات ذات الأهمية العلمية الكبرى التي يقع على عاتق مجلس إدارة المنظمة القيام بها وبذلك فهو يملك سلطة هائلة قد يؤدي استعمالها على وجه غير حسن إلى حرمان الفرد من مزاولة نشاط هو مؤهل لممارسته، فرفض طلب الانضمام أو القيد في جدول النقابة أو المنظمة يعني عدم السماح لصاحبه لممارسة المهنة.[3]

ثالثا: أمثلة عن بعض المنظمات المهنية:

المنظمة المهنية ليست مسؤولة عن تمثيل المهنة فقط بل هي مسؤولة عن تنظيمها الداخلي من خلال إجراءات أحادية الجانب تكون ملزمة لأعضائها وتقوم بتدابير تنظيمية تتمثل في سن

---

[1] –فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص169.

[2] –مرابطي فطيمة الزهراء، مرجع سابق ص 173.

[3] –المرجع نفسه، ص 173.

القواعد الإلزامية للمهنة والتدابير الفردية مثل القبول لممارسة المهنة أو المعاقبة على الأخطاء المرتكبة.[1]

1-مهنة المحاماة:

تسعى مهنة المحاماة الى حماية وحفظ حقوق الدفاع التي يضمنها الدستور، كما تساهم في تحقيق العدالة. ونظرا لاطلاعها بمهمة النفع العام فالمشرع أخضعها لنظام المنظمات المهنية.[2]

تمارس مهنة المحاماة في الجزائر وفق أطر وهياكل حددها القانون 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة وذلك على مستويين الجهوي والوطني.

أ-على المستوى الجهوي:

أ-1-منظمة المحاميين:

تحدث منظمة المحاميين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، باقتراح من مجلس منظمة المحامين.[3]

تتشكل منظمة المحامين من جمعية عامة التي يرأسها نقيب ويديرها مجلس المنظمة.[4]

أ-1-1-الجمعية العامة لمنظمة المحامين:

تتكون من جميع المحامين المسجلين في جدول المنظمة، وتجتمع الجمعية العامة لمنظمة المحامين في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة باستدعاء من النقيب وتحت رئاسته في الشهر الذي يلي افتتاح السنة القضائية، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من نقيب المحامين أو بطلب من ثلثي أعضائها أو بطلب من ثلثي أعضاء مجلس الاتحاد.[5]

---

[1] - Yves Gaudemet, droit administratif, Tome 1 droit administratif général, 16e édition, Paris, France 2001.

[2]-فوناس سوهيلة، مرجع سابق ص 172.

[3] - المادة 85 من القانون 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013.

[4] -المادة 86 من القانون 13-07.

[5] -المادة 87 من القانون 13-07.

أ-1-2-مجلس منظمة المحامين:

يتشكل مجلس المنظمة من أعضاء منتخبين يدافعون على المصالح المعنوية والمادية للمهنة، ويرأس هذا المجلس نقيب يتولى توزيع المهام والسهر على تنفيذها.[1]

أ-1-3-نقيب المحامين:

ينتخب نقيب المحامين لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة من بين أعضاء مجلس المنظمة، كما يتم انتخاب النقيب من قبل مجلس المنظمة تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية.[2]

ب- على المستوى الوطني:

يوجد الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين والذي يتكون من مجموعة من منظمات المحامين يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات والهدف منه ترقية المهنة.[3]

ب.1مجلس الاتحاد:

يسير الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس الاتحاد الذي يتشكل من مجموعة من النقباء الممارسين.[4]

ب.2-الجمعية العامة:

تتشكل من جميع أعضاء مجالس المنظمات المحامين،[5] تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة باستدعاء من رئيس الاتحاد وتحت رئاسته.[6]

ب.3-الندوة الوطنية لمحامين:

تتكون الندوة الوطنية للمحامين من جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين وتبحث في المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الاتحاد وتقدم توجيهات تهدف إلى تدعيم حقوق الدفاع.[7]

---

[1] – المادة 90 من القانون 13-07.

[2] – المادة 101 من القانون 13-07.

[3] –المادة 103 من القانون 13-07.

[4] –المادة 105 من القانون 13-07

[5] –المادة 108 من القانون 13-07

[6] – المادة 109 من القانون 13-07

[7] – المادة 114 من القانون 13-07.

2-مهنة المهندسين المعماريين:

مهنة الهندسة المعمارية هي مهنة منظمة تحت وصاية الدولة، ذلك أنها تتمتع بهيئات مهنية تحت وصاية وزارة العمران، وتعتبر الهندسة المعمارية مهنة لتحقيق الصالح العام.[1]

حيث عرفها المشرع الجزائري «بأنها التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هي انبعاث لثقافة ما وترجمة لها."[2]

ككل المهن المنظمة، هناك شروط يجب على الشخص استيفاؤها حتى يمكنه التسجيل نظاميا في الجدول المهني للمنظمة (وثيقة شهادة التسجيل بالجدول ملحق رقم 01)، وبهذا التسجيل، فيجوز له من جهة الادعاء بلقب مهندس معماري، ومن جهة أخرى ممارسة العمليات المرتبطة بهذه المهنة. غير أنه بالمقارنة بمهن أخرى، فلم يفرض شروطا كشرط السن الأدنى أو إثبات الحالة الصحية واللياقة البدنية.[3]

أ-نقابة المهندسين المعماريين:

تؤسس نقابة وطنية تضم جميع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول الوطني.

تتمتع النقابة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.[4]

تتشكل النقابة من:

أ-1-الجمعية العامة:

تضم الجمعية العامة المحلية جميع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول على المستوى المحلي وممثل الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.[5]

---

[1] -فنيخ عبد القادر، النظام القانوني لمهنة المهندس المعماري، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم ص02

[2] -المادة 2 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي 94-07

[3] -فنيخ عبد القادر، مرجع سابق، ص 03

[4] - المادة 25 من القانون 94-07

[5] - المادة 29 من القانون 94-07.

أ-2-المجلس المحلي:

يتكون المجلس المحلي للنقابة من أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة المحلية وممثل الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير لمدة أربع سنوات.[1]

أ-3-المؤتمر الوطني:

يتكون المؤتمر الوطني من أعضاء المجالس المحلية وممثلين تنتخبهم الجمعيات العامة المحلية وأعضاء المجلس الوطني للنقابة.[2]

أ-4-المجلس الوطني لنقابة:

تقوم منظمة المهندسين في بعض الأحيان بدور السلطات العامة بتعيين بعض أعضاء الهيئات المهنية. في حالة نقابة المهندسين المعماريين "المجلس الوطني للنظام يتألف من 14 عضوا ينتخبهم المؤتمر بين أعضاء المجالس المحلية والمجلس الوطني ويغادر لمدة أربع سنوات وينوب عن الوزير مسؤول عن الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني. في حالة المهنة محامون، وتتكون لجنة الاستئناف الوطنية من 7 أعضاء بما في ذلك 3 قضاة من المحكمة العليا.[3]

المطلب الثاني

الأثار المترتبة على التفويض الانفرادي بموجب نص تشريعي لصالح القطاع الخاص

إن حرص الدولة على اشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع من خلال نشاط المرافق العامة حيث أن تنوع المرافق العمومية أدى الى تعدد وتنوع أساليب إدارتها وإن اختيار الدولة طريقة إدارة مرفق عام، أو استحداث طريقة لتطوير أو تهيئة المرفق العام تستلزم منها أن تحيط وتأخذ باعتبارات متعددة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الآثار المترتبة عن التفويض أولا الاتحاديات وثانيا الجمعيات وثالثا التعاضديات.

---

[1] – المادة 30 من القانون 94-07.

[2] – المادة 31 من القانون 94-07.

[3]-Rachid Zouaimia, op., cit., p61.

الفرع الأول: الأثار المترتبة على التفويض الانفرادي الخاص بالاتحاديات والجمعيات والتعاضديات

بعد الفشل الذي عرفته المؤسسة العمومية في تسيير المرافق العامة، وعد تحقيق النتائج المنتظرة بسبب عدم مواكبتها واستجابتها لتطور الذي عرفه المرفق العام، أصبح من الضروري التوجه نحو تفويض المرفق لصالح الخواص لتسييره في سبيل تحقيق ذلك تضع الدولة إطارا ونظاما قانونيا تحدد فيه عمل الأشخاص المعنوية الخاصة.[1]

بالتالي، وجب التطرق أولا إلى الآثار المترتبة عن التفويض الانفرادي الخاصة بالاتحاديات الرياضية الوطنية، وثانيا إلى الآثار المترتبة عن التفويض الانفرادي الخاصة بالجمعيات، وأخيرا إلى الآثار المترتبة عن التفويض الانفرادي الخاصة بالتعاضديات الاجتماعية.

أولا: آثار التفويض الانفرادي للاتحاديات:

-المساهمة في تعميم الرياضة وتحسين ممارستها باستمرار بما في ذلك القيام بأعمال التكوين.

-تنسيق نشاطات الجمعيات الرياضية والمؤسسات التجارية ذات التوجه الرياضي المنظمة اليها.

-جمع الشروط والوسائل الكفيلة بضمان تمثيل لائق في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية.

-ترقية تكوين المواهب الرياضية الشابة.

-الانضمام للهيئات والمحافل الدولية الرياضية وضمان تمثيلها فيها.

-المساهمة في نشر الاخلاق الرياضية مثل التقارب والتسامح والمحافظة على ذلك.[2]

-الأثر الاجتماعي والثقافي.[3]

---

[1]- فوناس سوهيلة، مرجع سابق، ص158

[2]-المرجع نفسه، ص163

[3]-المادة 43، مرسوم تنفيذي 14-330.

– الخضوع الى نظام المراقبة والمنافسة واحترام الأنظمة العامة للاتحادية

–اخضاع التنظيم أو المشاركة في المنافسة إلى ترخيص من الاتحادية [1]

–ممارسة الاتحادية الرياضية سلطتها التأديبية على الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي حسب القوانين والتنظيمات المعمول بها[2]

ثانيا: آثار التفويض الانفرادي بالنسبة للجمعيات:

تتأسس الجمعيات من قبل الأشخاص كفضاء ومجال لممارسة حقوقهم وكوسيلة لتحقيق رغباتهم ومتطلباتهم المعيشية، وقد أصبحت الجمعيات تحتل مكانة حيوية في المجتمع لمساهمتها في بنائه واستقراره وموقعا هاما لدى الدولة كداعمة وشريك لها.[3]

1– بالنسبة للفرد:

إقامة الجمعيات تنبع مباشرة من القانون الطبيعي فالتجمع هو شرط من شروط الحياة في جماعة إنسانية.

ولتلبية احتياجاته اليومية وبعد فشل هيئات الوساطة التقليدية في تمثيل وتلبية حاجات الفرد وجد نفسه مرغما على إشباعها بنفسه.[4]

أ–الجمعيات كفضاء لممارسة المواطنة:

تلعب الجمعيات دور خام في تجسيد الديمقراطية والمواطنة من خلال الوظائف التي تقوم بها ففي إطار ممارستها لأنشطتها المختلفة بالاشتراك مع السلطات العمومية مما يجعلها تفتح أبوابها على الحياة الاجتماعية.[5]

---

[1] –المادة45 من المرسوم التنفيذي 14–330،

[2] –المادة49 من المرسوم التنفيذي 14–330،

[3] –عبد الله جبريط، مرجع سابق، ص 38

[4] –المرجع نفسه، ص 38.

[5] –محمد أزرقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة دار هومه، الجزائر، 2002، ص18.

ب-الجمعيات كوسيط بين الفرد والدولة:

أصبحت الجمعيات كتنظيم اجتماعي تقوم بدور الوسيط بين الأفراد والدولة لتتمكن هذه الأخيرة من خلالها وعبرها من معرفة مشاكل واحتياجات ومتطلبات المواطنين حيث تشكل المرآة الكاشفة لها وعن الواقع المعيشي للمواطنين، فالدولة لا تستطيع القيام بكل شؤون الناس، كما أن الناس لا يتيسر لهم وهم منفر دون القيام بالأعمال الهامة بغير تكاتفهم واتحادهم.[1]

2- بالنسبة لدولة:

أصبحت الجمعيات اليوم تمثل تركيبة نموذجية مختلطة يمتزج فيها العنصر الاجتماعي بالعنصر العمومي بفعل مشاركتها في تسيير الشؤون العمومية فقد أصبحت الجمعيات تشكل قناة هامة لإنقاص الطلب عن الدولة والتخفيف من عبئ المسؤوليات على عاتقها،[2] ويمكن للجمعيات أن تتعاون مع جمعيات أجنبية في إطار التعاون.[3]

أ -تشجيع الدولة للجمعيات:

تظهر صورة تشجيع الدولة للجمعيات من خلال ما تقدمه الجمعيات من دعم معنوي ومادي حتى تتمكن من القيام بوظائفها طبقا لأهداف التي أنشئت لأجلها، من خلال الخطاب السياسي الوارد على ألسنة العديد من المسؤولين لدعم دور الجمعيات وتشجيعها.[4]

ب -علاقة الشراكة بين الجمعيات:

بلغت مكانة الجمعيات عند الدولة أن أصبحت الجمعيات تدخل في تشكيل الكثير من الهيئات الرسمية منها المجلس الاستشاري الوطني سابقا، وعلى تكوينه المجلس وكيفية تعيين أعضائه.[5]

---

[1] -عبد الله جبريط مرجع سابق، ص40

[2] - المرجع نفسه، ص 42

[3] -المادة 23 من القانون رقم 12-06

[4] - عبد الله جبريط، مرجع سابق، ص42

[5] -المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 04 فبراير 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله.

ثانيا: الآثار المترتبة عن التعاضديات الاجتماعية

القيام بأعمال التضامن والمساعدة والاحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم لاسيما من خلال دفع الاشتراكات

ضمان أداءات النظام العام والأداءات الفردية والجماعية والتكميلية لفائدة المنخرطين وذوي حقوقهم، وعند الاقتضاء الإضافية إلى الاداءات المقدمة من قبل الضمان الاجتماعي. [1]

وتقوم هذه التعاضديات بتقديم ثلاث خدمات لصالح أعضائها:

-خدمات فردية:

في إطار الخدمات الفردية، تكون التعاضدية الاجتماعية مكلفة بتحقيق العمليات التالية:

-خدمات ذات طبيعة تكميلية وتعويضات يومية تكميلية في مجال التأمين عن الامراض

-خدمات على شكل مساعدات ذات طبيعة عينية أو مالية.

- دفع الدخل المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

-خدمات جماعية:

في إطار الخدمات الاجتماعية تقوم هذه التعاضدية الاجتماعية بتقديم خدمات تكميلية في مجال الصحة، نشاطات اجتماعية للأعضاء وذوي حقوق، والنشاطات الثقافية بالإضافة الى خدمات السكن.

-خدمات إضافية:

تقوم التعاضدية بتقديم خدمات ذات طابع إضافي تتمثل خاصة بالاستفادة من السكن أو خدمات ذات طابع سياحي، وكذلك الإعانات في حالة المرض او الحوادث المهنية أهو الوفاة، بالإضافة إلى الإعانات عند التقاعد.[2]

---

[1]- بوزعوط عمار، كواش بن يوسف، مرجع سابق، ص34.

[2]-فوناس سوهيلة، مرجع سابق، ص 165.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التفويض الانفرادي للمنظمات المهنية.

تتخذ المرافق المهنية شكلا نقابيا يتولى إدارتها مجلس منتخبا من أبناء المهنة ذاتها، ويلتزم كل من يمارس هذه المهنة بالاشتراك في نقابتها بواسطة القيد في جدول النقابة والالتزام بقرارتها، تعتبر قرارات هذه المرافق قرارات إدارية تخضع للقانون والقضاء الإداري، إذا اتصلت هذه القرارات بنشاط المرفق، وذلك بصدد تنظيم المهنة أو النشاط فإذا تعلقت هذه القرارات بالمصالح الخاصة لأبناء وأعضاء المهنة فهي تخضع للقانون الخاص.[1]

أولا: دور المنظمات المهنية:

نظرا لأهمية المنظمات المهنية وجب على المشرع تأطيرها بأحكام قانونية الى جانب الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، حيث تلعب دور مهم في تنظيم المهنة وممارستها وذلك عن طريق اخلاقيات واصول المهنة ويتعلق الامر هنا بسلطة الاشراف المعترف بها للمنظمة المهنية، ونقطة البدء هنا هي سلطتها في منح التراخيص بمزاولة المهنة او منعه عن طريق أداة التسجيل في الجدول الوطني المعد لهذا الغرض هذه الأخيرة تعتبر الأخطر التي تعترض طريق كل جديد في الانتساب للمهنة.[2]

1- مراقبة احترام الزامية الانضمام للمنظمة المهنية والقيد بجدولها:

ان مراقبة الزامية الانضمام للمهنة يتخذ شقين:

الشق الأول: يتمثل في الزامية الانضمام الى المنظمة المهنية على أساس التخصص العلمي والمهني او الحرفي كنقطة نظامية لابد منها كشرط واقف للممارسة الحرة للمهنة.

الشق الثاني: يتعلق بالتسجيل كوسيلة إدارية تنظيمية كالاعتماد والترخيص بممارسة المهنة، او الحرفة من قبل المنظمة او النقابة المهنية المختصة قانونا، وبالشروط القانونية والعلمية الواجب توافرها فيمن يرغب في هذه الممارسة الحرة وبمدى السلطة التي تتمتع الهيئة الإدارية للمنظمة المهنية، في اصدار قرار التسجيل او الاعتماد او امتناعها عن إصداره ومدى رقابة القاضي الإداري بقرارها في الحالة الاخيرة .

---

[1] – ليتيم نادية، مرجع سابق، ص 44.

[2]–عزاوي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 498

فلممارسة هذه المهنة لابد من توفر شروط الانضمام للمهنة فمضمون هذا الشرط من حيث كونه شرط لازم لممارسة المهنية يكمن في أن هناك علاقة تلازم بين العضوية في احدى المنظمات المهنية من جهة وممارسة النشاط المرتبطة بها ممارسة حرة مستقلة على سبيل الاحتراف من جهة أخرى وعلى أساس من التخصص العلمي والمهني من جهة ثالثة ، والذي يأخذ بالاعتبار عند اداع صاحب الشأن ملف ترشحه للعضوية للمنظمة ،فالانضمام او الانخراط في المنظمة والانتساب اليها من قبل المهني امر حتمي والزامي وبالتالي تعد قرارات المنظمة المهنية في مثل هذه المسائل قرارات إدارية. [1]

2-المنظمة المهنية كسلطة تأديب:

من بين السلطات التي تخول للمنظمات المهنة بصفتها صاحبة سلطة التأديب أو فرض الانضباط في المنظمة من اجل احترام اخلاقيات وأصول المهنة لتصدر بعدها جزاءات تطبق على المهنين في حالة ارتكابهم أخطاء تمس أخلاقيات المهنة.[2]

أ-الجهات المختصة بالنظر في التأديب:

إن لكل منظمة قانون خاص بها ينظمها ويسيرها ويحدد شروط الالتحاق بكل مهنة ويبين الالتزامات الواقعة على عاتقه وما له من حقوق وواجبات وما عليه من مسؤوليات

فالمنظمات والنقابات المهنية بهذه المثابة تتميز بكونها مجموعة إجبارية ينظم اليها أبناء المهنة قسرا وبقوة القانون، يعتبر الانضمام شرطا من شروط مزاولة المهنة ومن امثلتها المحامي والطبيب لكي يزاول المهنة يجب ان يكون اسمه مدرجا في جدول القيد بالنقابة (نقابة المحامين ن نقابة الأطباء) وهذا عكس نقابات القانون الخاص.[3]

---

[1]- عزاوي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 498.

[2]-مرابطي فاطمة الزهراء مرجع سابق ص 70.

[3] - المادة2 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

المبحث الثاني

التفويض بموجب نص تشريعي لصالح القطاع العام

كان التفويض يعتمد على أسلوب الامتياز فهو واسع يشمل كل العقود التي تتنازل الدولة من خلالها عن تسيير مصلحة عمومية دون التنازل عنه كليا، وهذا يعني تنزل سلطة أعلى لسلطة أدنى في مجال تسيير المصالح العمومية إلى أن أصبح التفويض انفرادي، نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 قد نظم في الباب الثاني الاحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام في المواد من 27الى المادة 210، حيث جاء في المادة 207 [1]طريق تفويض تسيير المرفق العام .[2]

بقي أسلوب التفويض الانفرادي بنص تشريعي ولوقت كبير وسيلة تستعملها الدولة لتجسيد هيمنتها على المرافق العامة وتكفلها بها، وذلك تفعيلا للإيديولوجية الاشتراكية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال، فأصبحت المؤسسة العمومية سواء الإدارية EPA أو الصناعية والتجارية EPIC الطريقة الأكثر شيوعا في تسيير المرفق العام، حظيت هذه الأخيرة بنصيب هام في تسيير المرافق العامة في الجزائر حتى بعد أن تبنت الجزائر النظام الليبرالي وأساليب التسيير الحديثة، حيث تملك الجزائر ما يقارب 6500 مؤسسة عمومية منها 225 مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تستعمل كأسلوب لتسيير المرافق العامة الاقتصادية كمرفق المياه تخضع في علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع للقانون التجاري، في حين 80% من هذه المؤسسات العمومية هي مؤسسات ذات طابع إداري تستعمل كأسلوب لتسيير المرافق العامة الإدارية وتخضع في ذلك لقواعد القانون العام أما النسبة المتبقية عبارة عن مؤسسات مختلطة.[3]

---

[1] –انظر المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] – هشام ذبيح، دور تسيير المفوض في تحسين أداء المرفق العمومي –مرفق المياه نموذجا – مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016ص.37

[3] – فوناس سوهيلة مرجع سابق ص143،144.

المطلب الأول

إجراءات تفويض المرفق العام بموجب نص تشريعي لصالح القطاع العام

إن سبب تفويض المرفق العمومي خاصة للخواص هو السيطرة على متطلبات الدولة الحديثة خاصة في السنوات الأخيرة والبحث عن الفعالية في التسيير، إن كان السبب الرئيسي هو تقليص العبء المالي للتسيير المباشر على الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية، فمن خلال تفويض المرفق يتحمل المفوض له العبء المالي لتسيير المرفق بكل المخاطر التي يحملها.[1]

ولتفويض المرفق هناك إجراءات يمكن اتباعها كما يترتب عليه آثار وهذا ما سنتطرق له أولا إجراءات تفويض مرفق المياه وثانيا إجراءات تفويض مرفق النقل الجوي.

الفرع الأول: إجراءات تفويض مرفق المياه بموجب نص تشريعي لصالح القطاع العام

تعد الجزائرية للمياه واحدة من ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري الموكل لها مهمة تسيير مرفق المياه في الجزائر ،عندما اثبت الاستغلال المباشر عن طريق البلدية عجزه في النصوص بهذا المرفق ، والذي يعد من المرافق الاستراتيجية في الدولة، وباعتبار المؤسسة العامة طريقة من طرق إدارة المرفق العام ،سعى المشرع الجزائري الى انشاء مؤسسة عامة ذات اختصاص وطني اوكل لها مهمة تسيير الخدمة العمومية للمياه بموجب القانون، والتي يمكن تعريفها من خلال المرسوم المنشئ لها بانها: "مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ،وهي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،تكلف بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب من تسيير عمليات انتاج مياه الشرب ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها و التزويد بها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها [2].

---

[1] حافظي سعاد، إجراءات وأسس ابرام اتفاقيات تفويض المرفق العام دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247المتعلق بتنظيم الصفقات وتفويض المرفق العام والمرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 11العدد02 سنة 2022.

[2] – نوادري كريمة، برقال سارة، تفويض المرفق العام كألية في تسيير مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق و العلو السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– 2021-2022 ص 59-60.

تحظى المؤسسة العمومية للمياه بتسيير مباشرا من طرف الدولة التي كانت تسيرها عن طريق البلدية التي كانت بدورها تستغل مرفق المياه استغلالا مباشرا.

إلا انها بعد أن سجلت عجزا أو نقصا في تسيير مرفق المياه بطريقة الاستغلال المباشر (عن طريق البلدية) مما أدى بها إلى اللجوء إلى استحداث طرق وآليات أخرى تمثلت في: منح التفويض بموجب نص تشريعي لمرفق المياه لصالح مؤسسة الجزائرية للمياه، من أجل تقديم أحسن الخدمات وتحقيق جودة وكفاءة لهذا المرفق الحيوي.[1]

لا يمكن استخدام الموارد المائية بما في ذلك المياه المخصصة للاستخدام الزراعي و المياه غير العادية عن طريق أشخاص طبيعيين واعتباريين الخاضعون للقانون، القانون العام أو الخاص من خلال منشأة وهياكل استخراج المياه أو تربية المائيات إلا بموجب رخصة أو امتياز مقدم من الإدارة المختصة[2].

يتوجب على المفوض اتباع بعض الإجراءات عند قيامه بتفويض الخدمة، لاسيما ما تعلق منها بعرض التفويض على المنافسة والتأكد من توافر الشروط المطلوبة في المفوض له تسير الخدمة:

عرض التفويض على المنافسة: بالرجوع إلى قانون المياه نجده تضمن بعض الإجراءات المتبعة في تفويض الخدمات العمومية للمياه خاصة ما تعلق منها بالمنافسة الواردة في المادة 105 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

أولا: التسيير المباشر لمرفق المياه:

لقد تجسد اختصاص البلدية في التزويد بخدمة المياه الصالحة للشرب في كل من قانون البلدية وقانون المياه.[3]

حيث جاء في مضمون المادة 149 من قانون البلدية " ان البلدية تتكفل وتضمن سيرورة المصالح العمومية من اجل تحقيق متطلبات الصالح العام اذ تتكفل بتزويد المواطن بالمياه

[1] فوناس سوهيلة مرجع سابق ص144.

[2] –المادة 71 من القانون 05–12.

[3]–فوناس سوهيلة مرجع سابق ص145.

الصالحة للشرب ولأجل ذلك يمكن لها ان تختار بين الاستغلال المباشر للمرفق العام، وهذا ما أدى بها الى انتهاج أسلوب المؤسسة العمومية البلدية او اللجوء الى الامتياز."[1]

وكذلك جاء في مضمون المادة 150 من نفس القانون " ان مرفق المياه يسير مباشرة في شكل استغلال مباشر اوفي شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز او التفويض. "[2]

ومنه نستنتج ان قانون البلدية اعطى الحرية المطلقة للبلديات فيما يتعلق تسييرها للمرفق العام المحلي.

إلا أن قانون المياه 05-12 قد حصر اختصاص تسيير الخدمة العمومية للبلدية للمياه من طرف البلدية

حيث تنص المادة 101 منه على ما يلي " ويمكن للبلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق تنظيم استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق استغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية عن طريق منح امتياز تسيير خذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام.

حيث وضح القانون سالف الذكر ان تسيير مرفق المياه من طرف البلدية لا يكون وفق التسيير المباشر المتمتع بالاستقلالية المالية ولهذا يخضع مرف المياه للرابة الهيئة المسيرة تتمتع استقلالية في وجود ميزانية تختلف عن ميزانية البلدية.

حسب نص المادة 101الفقرة 03 من نفس القانون انه الى جانب التسيير المباشر يمكن للبلدية إن تمنح امتياز تسيير الخدمة العمومية للأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام[3].

ثانيا: التسيير غير المباشر لمرفق المياه (تسيير مرفق المياه من قبل مؤسسة الجزائرية باعتبارها صاحبة امتياز:

الماء هو الحياة فهو عنصر حيوي ذو قيمة اقتصادية واجتماعية لهذا يعتبر من المرافق الاستراتيجية للدولة وباعتبار المؤسسة العامة طريقة من طرق إدارة المرفق العام سعى

---

[1]-المادة 149 من القانون 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011 يتعلق بالبلدية.

[2]-المادة 150 من القانون11_ 10المتعلق بالبلدية.

[3]-مصباح محمد عبد الغفور فضيلة السلخ، الاليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، أدرار 2018-2019ص 55.

المشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسة عامة ذات اختصاص وطني أوكل لها مهمة تسيير الخدمة العمومية للمياه بموجب قانون، سعى المشرع الجزائري الى انشاء مؤسسة عامة ذات اختصاص وطني او كل لها مهمة تسير الخدمة العمومية للمياه ، وذلك تحت القانون من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المتعلق بشاء الجزائرية للمياه .[1]

تعريف المؤسسة العمومية للمياه على أنها "مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري وتوضع وصاية الوزير المكلف بالموارد المالية وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تكفل بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب من خلال تسيير عمليات انتاج مياه الشرب والصناعة ونقلها و معالجتها وتخزينها وحدها وتوزيعها والتزويد بها وكذا تجديد الهياكل التابعة وتنميتها ."[2]

3 أحكام تسيير المياه في الجزائر:

احتفظت الدولة بطابع الدعاية في مجال توفير مياه الشرب و الصناعة و التطهير، بحيث تعتبرها خدمات عامة، مع إمكانية منح الدولة امتياز إجراء خدمات المياه العامة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام بشأن أساس دفتر الشروط ونظام الخدمة المعتمد من قبل المنظمة، ويمكنه تفويض جميع الأجزاء من تشغيل هذه الخدمات الى الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام او القانون بموجب اتفاقية .[3]

4 الجزائرية للمياه باعتبارها الهيئة المفوضة:

بالرغم من كون مؤسسة الجزائرية للمياه مؤسسة عمومية، إلا أنه يمكنها إنجاز بعض برامجها عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص. وذلك بناء على التفويض الممنوح لها من طرف الدولة، حيث أن الدولة مكنت صاحب الامتياز من أن يفوض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء ولمتعاملين عموميين كانوا أم خواص إذا توفرت فيهم المؤهلات المهنية والضمانات المالية الكافية كما أن تفويض الخدمة العمومية يتم عن طريق عرضه للمنافسة مع تحديد جملة من الشروط متمثلة في محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له، شروط التنفيذ، مدة التفويض وكيفية دفع أجر

---

[1]–مصباح محمد عبد الغفو، فضيلة السلخ، الاليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، أدرار 2018-2019ص 56.

[2]–المادة 104 من المرسوم التنفيذي 01-101.

[3] –بودراف مصطفى، مرجع سابق ص42.

المفوض له وتسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين ومعايير تقييم نوعية الخدمة ويوافق على اتفاقية التفويض عن طريق التنظيم وتعدل الاتفاقية وتمدد وتلغى ضمن نفس الأشكال التي تمت بها الموافقة.[1]

منح قانون المياه من خلال المادة 104 ترخيصا لصاحب امتياز الخواص ، كما منح المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المنشئ للجزائرية للمياه بموجب المادة 06 فقرة "ط" منه لهذه المؤسسة إمكانية تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والاشراف عليها وضبطها بالرغم من ان هذه المهمة أصبحت من اختصاص سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه منذ سنة 2008 التي تم الغائها سنة 2008، فالجزائرية للمياه باعتبارها صاحب امتياز يمكن ان تقوم بتفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه لمتعاملين اقتصاديين سواء وطنيين ام أجانب، بشرط ان نتحصل على الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرض التفويض على المنافسة طبقا لما تنص عليه المادة 108 من قانون المياه .[2]

الفرع الثاني: إجراءات تفويض مرفق النقل الجوي بموجب نص تشريعي لصالح القطاع العام

يعتبر القطاع النقل الجوي قطاع حيوي يخدم الجانب المدني والاجتماعي والاقتصادي بحيث يساهم بطريقة مباشرة في تقديم خدمة عمومية للجمهور، لما يساهم في تسيير حركة النقل.[3]

تكفلت شركة الخطوط الجوية الجزائرية، بمهام النقل الجوي الى غاية سنة 1975م اين انتهى احتكار هذه الأخيرة لاستغلال كافة الخدمات الجوية الا ان سياسة الاحتكار هذه جعلت من شركة الخطوط الجوية التي كانت تملك اسطولا قديما تتخبط في عدة مشاكل خاصة مع تزايد عدد المسافرين وتوسيع المبادلات التجارية الجوية بالإضافة الى الوضعية الأمنية التي كانت تعاني منها الدولة الجزائرية وعدم تجديد ارضية المحطات الجوية كل هذه إثر على حسن سير مرفق النقل الجوي واثقال كاهل الخزينة العمومية.[4]

---

[1] -لعويسي عبد الحميد ،حسني عز الدين ،الهيئات الخاصة المسيرة للمرفق العام ،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقو و العلوم السياسية ،جامعة 08ماي1945 قالمة ،2020-2021ص50.

[2] فوناس سوهيلة مرجع سابق ص 150_151.

[3] -مصباح محمد عبد الغفور، فضيلة السلخ، مرجع سابق ص59.

[4] فوناس سوهيلة، مرجع سابق ص152.

ويساهم قطاع النقل الجوي بطريقة مباشرة في تقديم خدمة عمومية للجمهور كتوسيع شبكة النقل مما يسهل علينا الوصول الى مناطق كان يستحيل الوصول اليها بوسائل النقل الأخرى.

لهذا يلعب قطاع النقل الجوي دورا مهما في تطوير المجال الاقتصادي والاجتماعي، وهذا الذي دفع بالمشرع إن يولي اهتماما كبيرا من خلال تنظيمه وتأطيره وفتح المجال امام المبادرة للاستثمار في هذا القطاع.

النقل الجوي ذو منفعة عامة، وهو عبارة عن مرفق عام يجب على الدولة ضمانه، وهو كذلك نشاط اقتصادي وتجاري ونظرا لأهمية واستراتيجية النقل الجوي نظم من خلال "قانون الطيران المدني" (القانون 166/64)[1]

أولا: طريقة تفويض مرفق النقل الجوي

نجد ان المشرع الجزائري نظم قطاع النقل الجوي بقانون خاص وهو القانون الجوي، كانت البداية مع قانون رقم 64-166 المتعلق بالخدمات والمصالح الجوية.[2]

الذي فتح المجال أمام القطاع الخاص سواء الوطني والاجنبي للاستثمار في خدمة النقل الجوي الا انه لم تظهر شركات خاصة تستغل النقل الجوي نظرا للمبالغ الضخمة الواجب توظيفها لاستغلال مثل هذا النشاط لتحتكره شركة الخطوط الجوية عمليا.[3]

تكلفت شركة الخطوط الجوية الجزائرية، بمهام النقل الجوي الى غاية سنة 1975 اين انتهى احتكار هذه الأخيرة لاستغلال كافة الخدمات الجوية الا ان سياسة الاحتكار هذه جعلت من شركة الخطوط الجوية التي كانت تمتلك اسطولا قديما تتخبط في عدة مشاكل خاصة مع تزايد عدد المنافسين وتوسيع المبادلات التجارية الجوية بالإضافة الى الوضعية الأمنية التي كانت تعاني منها الدولة الجزائرية وعدم تجديد أرضية المحطات الجوية كل هذا أثر على حسن سير مرفق النقل الجوي واثقال كاهل الخزينة العمومية.[4]

---

[1] –ضريفي نادية، مرجع سابق ص152.

[2]–فوناس سوهيلة، مرجع سابق ص 151.

[3]–ضريفي نادية، مرجع سابق ص 224.

[4]–فوناس سوهيلة، مرجع سابق ص 152.

نتيجة لذلك تبين لدولة ضروري إعادة النظر في تسير مرفق النقل الجوي لوضع حد لسياسة الاحتكار، من خلال القانون 98-06، الذي فتح المجال امام القطاع الخاص عن طريق منح الامتياز لعدة شركات لتسير القطاع الجوي، لكن منذ2004الى يومنا هذا لم يستفد أي مستثمر خاص سوءا وطني أم أجنبي من أحكام هذا القانون، الذي فتح المجال أمام القطاع الخاص لتسيير هذا المرفق، بل دام الاحتكار الى يومنا هذا دون إن يستند الى أي نص قانوني، لذلك يطلق عليه تسمية الاحتكار الفعلي.[1]

المطلب الثاني

الأثار المترتبة على التفويض المرفق العام بموجب نص تشريعي لصالح القطاع العام

ليس هناك ما يمنع بأن المفوض له من الأشخاص العامة، وهذا ما عبرت عنه أغلب التشريعات، ومثال ذلك عندما يتم تفويض إدارة وتسيير مرفق عام إلى مؤسسة عامة، كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تم إنشائها لغرض إدارة وتسيير المرفق العام مثل الجزائرية للمياه التي هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تم إنشائها لغرض إدارة واستغلال المرفق العام للمياه في الجزائر، بحيث تم التفويض لها من قبل وزير الموارد المائية للإدارة واستغلال هذا المرفق وهي مفوض له.[2]

الفرع الأول: الآثار المترتبة على التفويض الانفرادي لمرفق المياه

تحظى المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية بنصيب هام في تسيير الخدمة العمومية للمياه إلى جانب البلدية التي تقوم باستغلال مرفقها استغلالا مباشرا، حيث يقع العجز الاستغلال المباشر بالنهوض بمرفق المياه.[3]

1 بالنسبة لدولة:

ضمان تسيير للموارد المائية من خلال تقليص منه مواقع التسربات

---

[1]– فوناس سوهيلة ، ص 152 –153.

[2] –عصام صبرينة، تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–2020ص 56–57.

[3] مصباح محمد عبد الغفور، فضيلة السلخ مرجع سابق ص 54.

التقليل من تبذير المياه بالاقتصاد في مختلف الاستعمالات، وإعطاء القيمة الفعلية للمياه لضمان استمرارية الخدمة وديمومتها.

الوصول إلى النجاعة في تسيير المرفق العمومي، كان على المشرع إنشاء مؤسسات أخرى مستقلة عن مؤسسة الجزائرية للمياه من أجل تخفيف ثقل وحجم المهام المسندة.

تحسين فعالية شبكات التحويل والتوزيع، من خلال إعادة تهيئتها وتطويرها وتجديديها وتحديثها قصد تقليص مختلف التسربات.

إنشاء محطات تحلية مياه البحر بعد موجة الجفاف التي عاشتها الجزائر في التسعينات.[1]

بالنسبة للمواطنين:

تترتب جملة من الآثار منها: [2]

-ضمان تسيير المشتركين بالخدمة العمومية لتوزيع المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية في إطار احترام مبادئ سير الخدمة العمومية.

-معالجة المياه المستعملة من أجل استعمالها في الأغراض الزراعية وصناعية

-السماح بوصول المستعملين إلى الشبكات العمومية في إطار توسيع شبكاتها

-ضمان توفير مياه الشرب للمواطنين وفقا للشروط الملائمة سواء من حيث الكمية أو النوعية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التفويض الانفرادي لمرفق النقل الجوي

يعتبر النقل الجوي بصفة عامة من أهم وسائل النقل الحديثة، التي ساعدت على ربط الدول ببعضها البعض، سواء في مجال نقل الركاب والبضائع، لماله من مزايا تجعله يتميز عن غيره من وسائل النقل الأخرى، من خلال تقليل المسافات بين الدول وسرعة الاتصال ونقل

[1] -موساوي حمزة، الحماية القانونية للمياه العذبة دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث تخصص قانون فرع قانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1962، 2021/2020 ص 145.

[2] – موساوي حمزة، المرجع سابق ص 150.

التكنولوجيا والثقافة والمعرفة بين الأمم، ولهذا كان لابد من السعي لإضفاء أنجع السبل لإنجاح وتفعيل النقل الجوي.[1]

أولا: احتكار قطاع الطيران المدني:

القانون 64-166 فتح مجال الاستثمار الداخلي والخارجي، لكن لم تظهر شركات خاصة تستغل النقل الجوي نظرا للمبالغ الضخمة الواجب توظيفها لاستغلال مثل هذا النشاط، لتحتكره عمليا التي أصبحت في سنة 1972 ملك لدولة، ليس هناك نص صريح يجعلها محتكرة وفي سنة 1975 صدر الامر 75-39 القانون الأساسي للمؤسسة الاشتراكية "**الشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين الخطوط الجوية الجزائرية** " والذي ينص على احتكارها لاستغلال كافة الخدمات الجوية.[2]

وكانت تستغل شركة الخطوط الجوية الجزائرية بصفة احتكارية النقل الجوي العمومي الداخلي اما الخدمات الجوية الدولية فكذلك كانت تستغلها شركة الخطوط الجوية الى جانب شركات دولية في رحلتها للجزائر (وفقا لاتفاقيات الدولية).[3]

2-تحرير قطاع الطيران المدني:

أشرنا سابقا ان قطاع الطيران المدني كان محتكرا من طرف شركة الخطوط الجوية الجزائرية، مما نتج عن ذلك عدة مشاكل الى غاية صدور القانون 98-06 سالف الذكر، الذي أعاد النظر في سياسة الاحتكار من خلال تحديد نشاطات النقل الجوي الخاضعة لنظام الامتيازات.

ثانيا: نشاطات النقل الجوي المعنية بالتحرير:

نظم المشرع الجزائري نشاطات النقل الجوي بموجب قانون رقم 98-06 السالف الذكر، مميزا في ذلك بين النشطات التي مازالت تتولاها الدولة كعملية البناء وصيانة الطائرات، ومن خلال القانون هناك ثلاثة أقسام من النشاطات:

---

[1] شقاقة فريال، تحرير النقل الجوي كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مجلة قانون النقل والنشاطات الصيانية المجلد08/العدد02 سنة 2021، ص49.

[2] ضريفي نادية ، مرجع سابق، ص 224 .

[3] – المرجع نفسه، ص 225.

1-البناء الطيراني والرقابة التقنية وصيانة الطائرات:

جاء في مضمون نص المادة 35 الفقرة الثانية من القانون رقم 98-06:"تحرص الدولة على تشييد وصيانة الطائرات مما يتوجب عليها التأكد من مراقبة استخدام الطائرة المبنية على اقليمها والمقيدة في سجل ترقيم الطيران التابع لها يسري في ظروف استغلال تقنية محددة من طرف صانعها ومطابقة للمقاييس ".

يتضح بان نشاط بناء وصيانة الطائرات تختص به الدولة بالقيام به، وتسهر على ان يتم ذلك وفقا لمقاييس التقنية الدولية، وعليه فان المشرع لم يفتح هذا المجال امام المبادرة الخاصة.[1]

2-المطارات والمحطات الجوية ومحطات الطوافات:

تنص المادة 08 من القانون 98-06 "تقوم الدولة بإنجاز المطارات وتشغيلها، ويمكن ان تكون محل امتياز يمنح اشخاص طبيعية من جنسية جزائرية او اشخاص اعتبارية خاضعين للقانون الجزائري"، وعدلها القانون 05/2000 المعدل والمتمم للقانون 98-06 من خلال مادته الأولى "تقوم الدولة بإنشاء المحطات الجوية و إنجازها وتشغيلها واستغلالها ويمكن ان يكون إنجازها واستغلالها محل امتياز يمنح لأشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية او اشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الجزائري ".

حسب المادة "43"من القانون 06/98 يحق للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وإنجاز أو استغلال محطة جوية او مطار او محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية العمومية عن طريق الامتياز، أي المطارات المفتوحة للنقل الجوي العمومي سواء نقل المسافرين، البضائع والبريد وهذا بعد ان كانت الدولة تتولى ذلك.[2]

3-نشاط الخدمة الجوية:

وفق المادة 108 من القانون رقم 98-06 السالف الذكر، تم تصنيف الخدمات الجوية إلى خدمات جوية للنقل العام سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، دولية أو داخلية خدمات العمل الجوي، خدمات الطيران الخفيف، الخدمات الجوية التابعة للخواص.

---

[1] – فوناس سوهيلة ، مرجع سابق ص 153

[2] –ضريفي نادية مرجع سابق ص 226.

تـم وفقـا لـذلك، تفـويض الخـدمات الجويـة للمتعـاملين الخـواص الـوطنيين كشـركة الخليفـة للطيران ومتعاملين خواص أجانب كأنثيينا للطيران ويكواير الدولية.[1]

خاتمة الفصل الأول

ممـا سـبق نسـتنتج أن السـلطة العامـة تمـنح مهمـة تسـيير مرفـق العـام إلـى شـخص مـن أشـخاص القـانون الخـاص أو مـن شـخص مـن أشـخاص القـانون العـام، عـن طريـق التفـويض بموجـب نـص تشـريعي وذلـك بوجـود نـص يسـمح للمتعـال الاقتصـادي بتسـيير المرفـق العـام، إذ يمـنح وفـق شـروط وإجـراءات نظمهـا المشـرع الجزائـري لتخفيـف الأعبـاء عـن الدولـة كمـا يترتـب عنـه جملة من الآثار.

[1] –فوناس سوهيلة مرجع سابق ص154.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

التفويض الانفرادي بموجب نص تنظيمي

عادة ما يخول التشريع في الدولة للسلطة التنفيذية صلاحية إنشاء المرافق العامة، فإن الدستور أقر أن لسلطة التنفيذية حق إنشاء بعض المرافق، فإن قاعدة إنشاء المرافق تكون إما بناءا على قانون أو بمرسوم (بنص تنظيمي).[1]

بحيث تمنح السلطة العامة مهمة تسيير مرفق العام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص وذلك عن طريق قرار إداري انفرادي يكون في شكل رخص واعتمادات.[2]

ويقصد بالتفويض الانفرادي تفويض تسيير المرفق العام أو جزء منه إلى شخص خاص من جهة واحدة وبصفة انفرادية يكون بأساليب كلاسيكية معروفة، كثيرة ومختلفة، واستعماله بصفة دائمة يجعل البعض تارة يتجاهل فيها صفة تسيير المفوض[3]، ويقتضي التفويض بإمكانية ممارسة الأشخاص الخاصة مهمة المرفق العام دون أن تحظى بامتياز[4].

ويكون التفويض بموجب قرار إداري فردي صادر عن الشخص العام المسؤول على المرفق يقضي بتوكيل مهمة تسيير المرفق العام لشخص خاص، ولذلك أعتبر هذا النوع من التفويض كتقنية للشراكة بين القطاع العام ونظيره الخاص، فأكد مجلس الدولة الفرنسي في رأي استشاري له صادر بتاريخ 9مارس 1995 على أنه لا يجوز اعتماد تقنية التفويض بموجب تصرف أحادي الجانب إلا في حال وجود نص قانوني يجيز صراحة ذلك، وذلك لكي لا تلجأ الأشخاص العامة المسؤولية على المرافق إلى سلوك هذا النوع من التفويض هروبا من الشروط والإجراءات التي يفرضها القانون[5].

---

[1] بن يكن عبد المجيد، المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة ص 595.

[2] – فوناس سوهيلة، مرجع سابق ص 175.

[3] –عصام صبرينة، مرجع سابق ص 61.

[4] –فوناس سوهيلة، مرجع سابق ص 175.

[5] –أوكال حسين، مرجع سابق ص 412.

ويتم التفويض الانفرادي بطلب من الشخص الخاضع للقانون الخاص، بحيث يمكن لهذا الأخير أن يطلب من الشخص العام المكلف بتسيير المرفق العام أن يمنح له ترخيص أو اعتماد لتسيير جزء من المرفق العام.[1]

ولهذا مما سبق سنتناول في هذا الفصل التفويض الانفرادي بموجب نص تنظيمي لهذا سنتطرق أولا المرافق المفوضة بموجب نصوص تنظيمية، وثانيا إلى إجراءات وأثار التفويض بموجب نصوص تنظيمية.

المبحث الأول

المرافق المفوضة بموجب نصوص تنظيمية

بفعل الأزمات الاقتصادية وتطور وظيفة الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة عرف تسيير المرافق العامة الإدارية تطورا وانفتاحا على القطاع الخاص. في هذا النمط من إدارة الخدمات العامة لم تعد الدولة أو المجتمعات أو الأقاليم أو السلطة العامة تنشئ هيئة عامة لكنها تقتصر على بناء نشاط اقتصادي أو اجتماعي كخدمة عامة. [2] فأصبح من الممكن أن يعهد بتسييرها إلى أشخاص عامة وخاصة هذا ما أدى إلى ظهور مرافق عامة شبكية والتي تعتبر من أهم المرافق الاقتصادية التي ظهرت بفعل الأزمات الاقتصادية ومرافق عامة غير شبكية والتي شهدت أيضا انفتاحا على القطاع الخاص.

وهذا ما سنقوم بدراسته أولا تفويض المرافق العامة الشبكية، ثانيا تفويض المرافق العامة غير شبكية.

المطلب الأول

المرافق العامة الشبكية

تعد المرافق العامة الشبكية من أهم المرافق الاقتصادية التي ظهرت بفعل الأزمات الاقتصادية وتطور وظيفة الدولة حيث تمارس نشاطا تجاريا وصناعيا ممثلا لنشاط القطاع الخاص، وبسبب طبيعة النشاط الذي تزاوله هذه المرافق الشبكية وجب تحريرها من الخضوع لقواعد القانون العام وأدرجها مع قواعد القانون الخاص عن طريق التفويض الانفرادي بموجب

---

[1] –عصام صبرينة، مرجع سابق ص 61.

[2] –Ann Lawrence, Durviaux, droit administratif tome01,l'action publique, université de liège,p158 .

نصوص تنظيمية لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة المرافق العامة الشبكية وكيفيات سيرها متطلعين بذلك إلى مرفق الكهرباء والغاز أولا والى مرفق الاتصالات السلكية وللاسلكية ثانيا.

الفرع الأول: مرفق الكهرباء والغاز

يعتبر قطاع الكهرباء والغاز من نشاطات المرفق العام التي ظلت لمدة طويلة تحت احتكار الدولة إلى غاية صدور القانون رقم 2002-01 التي ادخلها للمنافسة وفتح المجال للمتعاملين الخواص الاستثمار فيه إلى جانب المتعامل التاريخي.

أعدت وزارة الطاقة والمناجم مشروع القانون الجديد حول توزيع الكهرباء والغاز، بعدما كانت شركة سون لغاز تحتكر كل نشطات القطاع دون استثناء، وذلك بفتح المبادرات الخاصة للاستثمار في حقل إنتاج الكهرباء والغاز، لهذا أصبحت النشاطات المرتبطة بإنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الكهرباء تدخل ضمن نطاق أشخاص القانون العام والخاص، وذلك في إطار المرفق العام.[1]

أولا: النشاطات المرفقية لمرفق الكهرباء والغاز ومبادئه:

سنتطرق أولا إلى النشاطات المرفقية لمرفق الكهرباء والغاز، وثانيا إلى مبادئ تفويق مرفق الكهرباء والغاز.

1-النشاطات المرفقية لمرفق الكهرباء والغاز:

يعتبر نشاط توزيع الكهرباء والغاز نشاط مرفق عام يتمثل في تزويد الكهرباء والغاز في كافة التراب الوطني في أفضل الأحوال والجودة والأسعار والجودة، مع احترام القواعد التقنية لحماية البيئة. يتضح لنا نشاط مرفق الكهرباء من خلال نصوص المواد التي جاء بها القانون الخاص بتوزيع الكهرباء والغاز، بحيث أن أشخاص القانون العام والخاص هم من يضمنون إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الكهرباء وذلك حسب قواعد القانون التجاري الجزائري ويكون ذلك في إطار المرفق العام.[2]

---

[1]-المادة 01، القانون رقم 02-01، المؤرخ في 5 فيفري 2002 ، متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، عن طريق القنوانين، ج ر، ج ،ج عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002 .

[2]-المادة 2 من القانون 02-01.

باعتبار أن نشاط توزيع الكهرباء والغاز هو نشاط مرفق عام فإنه يخضع لثلاث مبادئ كبرى في استغلاله وتتمثل هذه المبادئ في

2-مبادئ تفويض مرفق الكهرباء والغاز:

سنتطرق أولا إلى مبدأ الاستمرارية، وثانيا الى مبدأ قابلية المرفق للتحول، وثالثا الى مبدأ المساواة .

أ- مبدأ الاستمرارية:

يقضي مبدأ الاستمرارية بموجب ضمان المرفق بانتظام من دون تأخر في الزمن ومن دون انقطاع مزعج أو مضر بالمستعمل، حيث أن مرفق الكهرباء والغاز مكلف بتزيد الكهرباء والغاز دون في أحسن الأحوال والجودة والسعر دون تأخير أو انقطاع. وذلك للمحافظة على استمرارية هذا المرفق، كان هذا المبدأ محل مقارنة بينه وبين ممارسة حق الإضراب في المرفق العمومي.[1]

ب-مبدأ قابلية المرفق التحول:

يعني تكيف المرافق العمومية بتطور الحاجيات الجامعية ومتطلبات الصالح العام مما يمكن أن يظهر على شكلين: في إطار تفويض للصرف العمومي تحتفظ الإدارة بقدرة تعديل أحادي الجانب لشروط تنفيذ المرفق وتبرر غياب الحق المكتسب بالنسبة للمستعملين في إبقاء المرفق أو التنظيم الذي يحكمه.

ج-مبدأ المساواة:

يمنع مبدأ المساواة التمييز بين مستعملي المرفق سواء إزاء الخدمات أو التكاليف يجب أن تعالج الوضعيات المتطابقة بنفس الكيفية، لكن وعلى العكس، يمكن تخصيص معالجات مختلفة لوضعيات مختلفة.

تهدف مهمة المرفق العام بالنسبة لقطاع الكهرباء والغاز إلى ما يأتي:

تموين الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف في المعاملة والاستمرارية والمعادلة في أسعار البيع.

[1]-المادة 03، القانون 02-01.

ضمان الربط بشبكة النقل واستخدامها من طرف الموزعين والزبائن المؤهلين ومنتجي الكهرباء ويدخل هذا في إطار المساواة في المعاملة

سد الحاجات من الطاقة لفئات من المواطنين يتم تحديدها مسبقا ولمناطق محرومة من أجل ضمان تلاحم اجتماعي والمساهمين في تضامن أكبر، ضمان الإغاثة بالطاقة في حدود الإمكانيات المتوفرة وبناء على طلب المنتجين والزبائن المؤهلين المربوطين بالشبكات.

ضمان تموين كل زبون مؤهل بالطاقة إذ لم يجد مونا يوفر شروط اقتصاديّة وتقنية مقبولة.

بما أن نشاطات مرفق الكهرباء والغاز تشكل نشاطات المرفق العام، فإنها لا تخضع مباشرة لمبدأ حماية الصناعة والتجارة إنما تخضع لنظام غير مألوف فيما يخص الدخول إلى النشاط والقيام به.[1]

يتمتع المتعاملون في قطاع الكهرباء والغاز بامتيازات السلطة العامة كالاستيلاء على الأراضي من خلال المصادرة العامة أو الاستغلال المؤقت للأراضي وغير ذلك من امتيازات السلطة العامة، كما أن الإدارة تمارس الرقابة على صاحب الامتياز المطالب بالتسيير الجيد للمرفق، كما يخضع صاحب الامتياز، لرقابات أخرى تتمثل هذه الرقابة في رقابة لجنة ضبط الكهرباء والغاز وكذا رقابة الوزير المكلف بالطاقة في سبيل المحافظة على السير الحسن للمرفق العام.

ثانيا-مظاهر التفويض الانفرادي من قبل مرفق الكهرباء والغاز:

لا يتعارض تكريس مبدأ المنافسة في مرفق الكهرباء مع الهدف الأساسي الذي يسعى إليه والذي يتمثل في تحقيق المصلحة العامة وتتجلى مظاهر التفويض الانفرادي بقرار من قبل مرفق الكهرباء والغاز في مظهرين أساسيين هما اعتماد نظام الرخصة واعتماد نظام الامتياز، سنخص بالذكر في هذا الفرع كيفية اعتماد نظام الرخصة ونظام الامتياز في تسيير مرفق الكهرباء والغاز.[2]

---

[1]-المادة4، من القانون 02-01.

[2]-فوناس سوهيلة ، مرجع سابق ص 178 .

1-اعتماد نظام الرخصة:

الرخصة هي إجراء تتخذه الإدارة لفرض رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة التي تتطلب دراسة مدققة، تنجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء وتستغل من كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام بشرط أن يكون هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي حائز على رخصة الاستغلال، وتسلم رخصة الاستغلال اسميا لمستفيد وحيد، وهي غير قابلة للتنازل عنها.[1]

حيث أن شركة نقل الكهرباء والغاز احتكارا طبيعيا يسير من طرف مسير وحيد ويلزم هذا المسير أن تكون بحوزته رخصة وتكون هذه الرخصة مقدّمة من قبل الوزير المكلّف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط، وتعتبر هذه الرخصة غير قابلة للتنازل عنها، كما أن الوكيل التجاري للكهرباء والغاز يخضع للترخيص بالممارسة يمنح من قبل لجنة الضبط، ولكي يمنح الترخيص للوكيل التجاري لابد من أن تتوفر فيه بعض المقاييس تتمثل فيما يلي:

-سمعة وتجربة المترشح ومؤهلاته المهنية

-القدرات التقنية والمالية وجودة التنظيم

-واجبات المرفق العام من انتظام التموين بالكهرباء والغاز وجودته

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على نظام الترخيص في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز حيث تعتبر الرخصة قرارات انفرادية تتمكن من خلالها الإدارة أن تفرض رقابتها وتضمن السير الحسن للمرفق العام.

2-اعتماد نظام الامتياز:

يعتبر القانون المنظم للكهرباء وتوزيع الغاز الامتياز بأنه حق تمنحه الدولة لمتعامل يخول له هذا الحق استغلال شبكة الكهرباء وتطويرها فوق إقليم محدد ولمدة محددة بهدف بيع الكهرباء والغاز. من خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع يعتبر امتياز توزيع الكهرباء حق تمنحه الدولة لمتعامل لاستغلال شبكة الكهرباء بشرط أن يكون هدف هذه الشبكة هو بيع الكهرباء.

تنعدم في امتياز توزيع الطاقة الكهربائية صفة العقد، لغياب الاتفاق بين صاحب الامتياز والإدارة العامة المانحة للامتياز، لكي يعتبر امتياز المرافق العمومية عقد إداري ملزم لجانبين

[1]-مصباح عبد الغفور، فضيلة السلخ ، مرجع سابق ، صر74.

يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد، يستلزم أن يكون ناتج غن رضا وتفاوض بين طرفي الامتياز، غير أنّ امتياز توزيع الكهرباء هو وليد تصرّف انفرادي تصدره الإدارة المانحة بما لها من سلطة عامّة في شكل مرسوم تنفيذي.[1]

يمنح الامتياز في ميدان الكهرباء والغاز من قبل الدّولة الضامنة للمرفق، ويتم منح هذا الامتياز بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز. يمنح الامتياز في ميدان التوزيع عن طريق طلب عروض تقوم به لجنة الضبط بعد دراسته، تحدد إجراءات الامتياز عن طريق التنظيم ولا يجوز التنازل عنه، ويبقى مالكو شبكات التوزيع أصحاب امتياز لاستغلال هذه الشبكات.[2]

يتم إعداد دفتر شروط عن طريق التنظيم يحدد في هذا الدفتر حقوق وواجبات المستفيد من الامتياز، جاء في دفتر الامتياز واجبات المستفيد من الامتياز مجموعة من الواجبات لا سيما الواجبات التالية:

-استغلال وصيانة الشبكة في المنطقة الخاصة به.

-تطوير الشبكة على نحو يمكن فيه ربط الزبائن والمنتجين.

-فعالية وأمن الشبكات.

-التوازن بين العرض والطّلب وجودة الخدمة.

-جودة الخدمة واحترام القواعد التقنية وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة.

يحدد كيفيات سحب الامتياز عمن طريق التنظيم.

من خلال ما سبق نستنتج أنّ الامتياز يحتوي على أربعة عناصر تتمثل في أطراف الامتياز الذي يستوجب أن يكون أحد أطرافه شخص عام، أن يتعلّق موضوع الامتياز بتفويض تسيير خدمات توزيع الكهرباء، مقابل الخدمة تسمى مكافئة صاحب الامتياز، كما أن الامتياز غير أبدي فهو محدد بمدّة معينة من الزمن.[3]

---

[1] المادة 10 ، قانون 02-01، متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.

[2] -فوناس سوهيلة، مرجع سابق، ص180 .

[3] -ميسون يسمينه، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية 2014، ص50 .

الفرع الثاني: مرفق قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يعتبر قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من القطاعات الحساسة في الدولة حيث كانت تعتمد في طريقة تسييره على الاستغلال المباشر باعتباره مرفق عام. [1]

أولا: نطاق تفويض مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

لقد قسم قطاع البريد والمواصلات إلى مرفق البريد ومرفق المواصلات السلكية واللاسلكية، وقد تم تفويضهما إلى مؤسسة بريد الجزائر ومؤسسة اتصالات الجزائر على أساس أنهما شخص معنوي مفوض له مما أدى الى اختلاف الخدمات المفوضة [2]

ان التغيرات الحاصلة في قطاع البريد والمواصلات المتضمنة إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عن طريق إنشاء مؤسسات جديدة تتولى قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وترجمة لهذه الإصلاحات المعبرة عنها محددا بذلك المشرع القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.[3]

فإن مؤسسة بريد الجزائر أنشئت من أجل تسيير مرفق البريد وتحرير القطاع من احتكار الدولة[4] وهذا ما أكده المشرع وفق ما ورد في مضمون المادة "أنه تم تحويل نشاط البريد والمواصلات الذي تمارسه وزارة البريد غالى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري "[5].

حيث ان مؤسسة البريد و المواصلات تتمتع بخصائص مكنتها من ممارسة مهامها بكل حياد وفعالية بمعنى أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهذا حسب مضمون المادة: "تنشأ تحت تسمية بريد الجزائر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري ،

---

[1] –فوناس سوهيلة، مرجع سابق، ص.181

[2] –المرجع نفسه، ص182 .

[3] –عائشة نشادي، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004–2005، ص 17 .

[4] –فوناس سوهيلة مرجع سابق ص 182.

[5] –المادة 12من القانون 2000–03، المؤرخ في05 سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 06 غشت سنة 2000 .

تدعى في صلب النص المؤسسة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتخضع للقوانين و التنظيمات المعمول بها و لأحكام هذا المرسوم ".[1]

لكن تبقى هذه الاستقلالية نسبية هذه الاستقلالية لخضوع مؤسسة بريد الجزائر لنوعين من الرقابة رقابة مالية سابقة في موافقة ومصادقة السلطة المركزية على مشروع ميزانية المرفق العام ورقابة لاحقة وهي مصادقة السلطات الوصية على حسابات المرفق العام.[2]

ثانيا: تحديد النشاط محل التفويض

يجب ألا يغيب على البال أن المؤسسات التجارية والصناعية هي مرافق عامة وأن مؤسسة بريد الجزائر تعتبر مرفق عام.[3]

فالخدمات المفوضة من مرفق البريد والمواصلات تختلف عن خدمات مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية فنشاط البريد والمواصلات نصت عليه المادة 07 من القانون 2000-03 سالف الذكر.[4]

1-الترخيص في مجال البريد والمواصلات:

نتيجة لربط النشاط البريدي ونشاط النقل باستغلال المرافق العامة تحتفظ الدولة بسلطة المراقبة، كما أخضعت أي استثمار في المجال لضرورة الحصول على موافقة هيئة المراقبة.

يتميز نظام الترخيص في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية بطابع شخصي فلا يمكن التنازل عنه لأي شخص أو هيئة أخرى، ويلتزم العملاء الذين لديهم ترخيص باستغلال الخدمات البريدية بدفع رسوم سنوية محددة بمبلغ من المال. [5]

أ-إجراءات منح الترخيص:

يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط المحددة من طرف سلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا تقديم

---

[1] -المادة01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 المتضمن إنشاء بريد الجزائر.

[2] -فوناس سوهيلة مرجع سابق ص180.

[3] -عائشة نشادي مرجع سابق ص39.

[4] -فوناس سوهيلة مرجع سابق ص184.

[5] -المرجع نفسه، ص 186.

الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص. كما يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير.

يودع طلب الترخيص لدى سلطة الضبط مقابل وصل أشعار بالاستلام. لسلطة الضبط أجل أقصاه شهرين من تاريخ استلام الطلب لتبليغ الترخيص. في حالة رفض الترخيص، فانه يجب على سلطة الضبط تسبيب قرار الرفض.

يمنح الترخيص مقابل إتاوة يحددها التنظيم .[1]

ب-النشاطات الخاضعة لنظام الرخصة :

جاء في مضمون المادة انه "يخضع للحصول على الرخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي ، إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية بما فيها خدمات تحويل الصوت على الانترنت".[2]

و المقصود بالشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية "كل شبكة مواصلات سلكية و لاسلكية منشأة أو مستعملة لتقديم خدمت المواصلات السلكية و اللاسلكية للجمهور[3]"وفقا للمادة 08 :"يمكن المؤسسة ،علاوة على ذلك القيام بما يأتي :

-إنجاز بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل الدارسات التقنية و التكنولوجية و الاقتصادية ذات العلاقة بموضوعها .

-اقتناء كل رخصة تتصل بموضوعها واستغلالها وإيداعها.

-تطوير كل شكل من أشكال مساعدة الزبائن وتقديم الإرشادات إليهم

-تكليف من يقوم بإنجاز بعض برامجها عن طريق المناولة أو عقد التسيير أوعن طريق أي شكل اخر من أشكاله الشراكة .[4]

---

[1] -احميداتو محمد، مرجع سابق، ص66.

[2] -المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوعم أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية .

[3]-احميداتومحمد مرجع سابق، ص72.

[4]-المادة 08من القانون رقم 03-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق .

جـ-عملية منح الرخصة

تعد الرخصة من أهم أنظمة استغلال الخدمات السلكية و اللاسلكية و أبرز آليات التفويض الأُحادي التي أقرها القانون رقم 2000 – 03 المتعلق بالبريد و المواصلات المذكور أعلاه، و ترجع هذه الأهمية إلى كونها تخصُ خدمات ذات نفاذ واسع، و لذلك تم تعزيز نظامها القانوني بعدة نصوص تُؤطرها تتوزع بين ما هو وارد في القانون رقم 2000 – 03 لاسيما في مواده من 32 إلى 38 ، و ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 15 – 320 الذي حدد نظام الاستغلال المُ طبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، المذكور أعلاه (المادة 02 منه)[1]

المطلب الثاني

المرافق العامة غير شبكية

بعد ما كانت الإدارة العامة تقوم بإدارة ، وتسيير مرافقها بنفسها وذلك لتفادي خطورة وقوع في الأخطاء الإدارية ، ولكن بعد التحولات الجذرية التي عرفها المرفق العام، وزيادة أعباء الإدارة العامة .

هذا ما أدى بالضرورة إلى التخلي عن هذا التصور التقليدي ،فأصبحت المرافق العامة ذات الطابع الإداري هي الأخرى تعرف تطبيق واسعا للتفويض من طرف أشخاص القانون الخاص ونذكر من بينها أولا المرافق العامة الصحية وثانيا المرافق العامة التربوية .

الفرع الأول: مرفق قطاع الصحة

يعتبر القطاع الصحي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويتمتع بالشخصية المعنوية فهو يتكون من مجموعة الهياكل الصحية العمومية الخاصة بالوقاية و التشخيص و العلاج و الاستشفاء وإعادة التكيف الطبي التي تغطي حاجيات السكان في مختلف المناطق يدير القطاع الصحي مجلس الإدارة ويسيره مدير، المزود بجهاز استشاري يسمى بالمجلس الطبي ولمدير القطاع الصحي مجموعة من الصلاحيات التي يمارسها بنفسه وبواسطة تفويض بعض منها إلى مساعديه .[2]

---

[1] – أوكال حسين، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، 2018، ص 435.

[2] – فوناس سوهيلة، مرجع سابق ص192.

لقد تضمن القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الكثير من الأحكام المتعلقة بإدارة الخدمة العامة، عن طريق المؤسسات العامة التابعة للدولة، إلا انه من اجل النهوض و الرقي بالقطاع العام تم تعديل جانب المؤسسات العامة، ويكون ذلك عن طريق سماح للسلطات العامة للأشخاص الخاصة في إطار تفويض المرافق العامة باستحداث مستشفيات خاصة.[1]

أولا: تعريف المؤسسة الاستشفائية الخاصة:

نستعرض أولا التعريف التشريعي ثم التعريف الفقهي

1-التعريف التشريعي:

عرفها المشرع :"هي مؤسسة علاج واستشفاء تمارس فيها أنشطة الطب و الجراحة لما فيها طب النساء و التوليد وأنشطة الاستكشاف "[2]

2-التعريف الفقهي:

المستشفيات الخاصة هي: التي تكون مملوكة لأفراد أو هيئات أجمعيات دينية أو شركات خاصة وتتم إدارتها وفقا لنمط الإدارة في القطاع الخاص وفي حدود الإطار العام المنظم للقطاع الصحي في الدولة. [3]

ثانيا: تسيير مؤسسة الصحة والمستشفيات:

يحتل قطاع الخدمات الصحية في معظم دول العالم أهمية خاصة ومكانة متميزة بحكم الخدمات التي يقدمها هذا القطاع واتصالها مباشرة بصحة الأفراد و حياتهم، كما تخضع المؤسسات الاستشفائية الخاصة لمبادئ كلاسيكية التي يخضع لها المرفق العام حيث تنص بحجب المؤسسة الاستشفائية الخاصة أي تضمن خدمة دائمة ومستمرة حيث تشمل الخدمة كل من :

---

[1]- القانون06- 07 المؤرخ في 2006/06/15 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 2006/06/19.

[2] -المادة 02من المرسوم التنفيذي 07-321 المؤرخ في 2اكتوبر 2007 المتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها .

[3] -زكري عائشة، فرقاب نصر الدين، المسؤولية المدنية للمؤسسات الصحية الخاصة عن مخاطر الأمراض المعدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2018-2019ص02.

1-الخدمات العلاجية:

تشمل كافة الخدمات الصحية المقدمة للمريض بهدف علاجه وتخفيف ألمه.

2-الخدمات الوقائية:

تشمل كافة الخدمات الصحية التثقيفية المقدمة للأفراد بهدف وقائية من الإصابة سواء بالأمراض والأوبئة وحمايته من التعرض للحوادث الناجمة عن سوء استخدام الأدوية كما تعرف الخدمة الصحية بأنها مجموع الخدمات التي تقدمها المؤسسات الاستشفائية سواء كانت علاجية موجهة للفرد أو وقائية موجهة للمجتمع و البيئة .[1]

ثالثا: تنفيذ المؤسسات الاستشفائية لمهمة المرفق العام:

يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية بأن المؤسسات الاستشفائية الخاصة تؤدي نشاط المرفق العام كونها تقدم خدمات صحية تحقق المنفعة العامة هي مؤسسة علاج واستشفاء تمارس فيها أنشطة الطب و الجراحة لما فيها طب النساء و التوليد وأنشطة الاستكشاف" كما تخضع المؤسسات الاستشفائية الخاصة للمبادئ الكلاسيكية التي يخضع لها المرفق العام فيما تعلق بمبدأ استمرارية المرفق حيث تنص المادة الخامسة من نفس القانون على أنه "يجب على المؤسسة الاستشفائية الخاصة أن تضمن خدمة مستمرة، وفقا لمعايير تميز عقود تفويض المرفق العام، يجب أن يهدف النشاط الذي يقوم به القطاع الخاص الى تحقيق المنفعة العامة.[2]

رابعا : إجراءات انجاز وفتح المؤسسات الاستشفائية :

نظرا الارتباط الخدمة الصحية باستغلال المرفق العام احتفظت الدولة بسلطة الرقابة وأخضعت المؤسسات الاستشفائية الخاصة لوجوب الحصول على الترخيص من طرف كل من:

-الوزير المكلف بالصحة والذي يخص إحداث مؤسسة استشفائية [3]

وهذا ما أقرته المادة 08من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 السالف الذكر: [4]

---

[1] -مصباح محمد عبد الغفور، فضيلة السلخ ، مرجع سابق، 77-78.

[2] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم07-321.

[3] -نوادري كريمة برقال سارة، تفويض المرفق العام كألية في تسييره، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي -ام البواقي-2021-2022 ، ص 66.

[4] -المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 .

-ترخيص مديرية الصحة على مستوى الولاية، قرار المطابقة ، ونظرا القيام هذه المؤسسات بهمة مرفق عام فإنها تخضع لعدة شروط واعتبارات .[1](ملحق نموذجي)

حسب نص المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 السالف الذكر:[2]

الفرع الثاني: المرافق العامة التربوية

يصنف مرفق التعليم ضمن المرافق العامة الإدارية التي لم يكن يتصور أن تعهد السلطات العامة إدارته إلى أحد الأفراد أو الشركات الخاصة لما في ذلك من خطورة تمتد أثارها الى المنتفعين ولكن انطلاقا من سنة 1991، سمحت السلطات العامة بإحداث مؤسسات التعليم من قبل أشخاص القانون الخاص كما أكد المشرع الجزائري ذلك في كل من المرسوم التنفيذي رقم 01-419 والقانون رقم 08-07 حيث سمح المشرع من خلال هذه القوانين للأشخاص الخاصة باستحداث مؤسسات التعليم التي تضطلع ،بمهمة المرفق العام ،ونص في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم01-419 على تفويض أشخاص القانون الخاص للقيام بمهمة تسيير هذا المرفق الإداري [3]

فالمثال الطبيعي الناتج عن عدم وجود احتكار تعليمي هو أن المؤسسات الخاصة تحت عقد التأسيس أو بموجب عقد بسيط المشاركة في تنفيذ الخدمة العامة [4]

أولا: تعريف المؤسسات التربوية والتكوين:

تعتبر المؤسسة التربوية ذات طابع إداري، تهدف الى التعليم و التكوين العلمي و المهني في مؤسسة عمومية التعليم تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي يؤدي مهامها حسب طبيعتها انطلاقا من المدارس الأساسية و الثانوية والمتقن ، والتي كلها تضطلع بمهمة المرفق العام .

---

[1] -نوادري كريمة، برقال سارة، مرجع سابق، ص66 .

[2] -المادة15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 مؤرخ في22اكتوبر 2007 يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة.

[3] -مصباح محمد عبد الغفور فضيلة السلخ مرجع سابق، ص79.

[4] -gilles j, guglielmi, une introduction au droit du service public ,université pantheon,paris,France p54.

يقصد بالتكوين المهني الأولي في مفهوم القانون اكتساب مؤهلات تطبيقية ومعارف خاصة لممارسة مهنة أما المهني المتواصل فهو تحيين معارف العمال وتحسين مستواهم [1]

ثانيا: ممارسة مهمة المرفق العام في مجالس التعليم و التكوين :

سنتطرق أولا إلى قطاع التكوين والتعليم المهنين وثانيا إلى قطاع التربية الوطنية وثالثا إلى قطاع التعليم العالي .

1-قطاع التكوين والتعليم المهنيين:

يمثل مرفق العمومي للتكوين و التعليم المهنيين التكوين المهني الأولى والتعليم المهني ويهدف الى تنمية الموارد البشرية من خلال تكوين بدعامة هائلة وقد تم تفويض أشخاص القانون الخاص مهمة تسيير هذا المرفق الإداري وفقا للمادة 02من المرسوم التنفيذي رقم01-419 سالف الذكر التي تنص على ما يلي:

المؤسسة الخاصة للتكوين المهني في مفهوم هذا المرسوم هي كل المؤسسة يؤسسها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص وتمارس هذه المؤسسات الخاصة مهمة المرفق العام من خلال تقديم خدمات ذات نفع عام للمواطنين.[2]

2-قطاع التربية الوطنية:

تتحمل الدولة وفقا للقانون رقم 08-04 ، مسؤولية تسيير المرفق العام التربوي إلا أنه تم فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية و التعليم وفقا للمادة 18 من القانون المذكورة أعلاه التي تنص على ما يلي ":تعتمد التربية الوطنية على القطاع العام العمومي غير أنه يمكن فتح المجال للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية و التعليم "

كما تنص المادة 58 من نفس القانون على ما يلي: "لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، وتتوفر فيه الشروط المحددة قانونا الحق في فتح مؤسسات خاصة للتربية و التعليم"[3]

---

[1] -لعويسي، مرجع سابق ص 73.

[2] -مصباح محمد عبد الغفور ، فضيلة السلخ ،مرجع سابق ص 81

[3] -فوناس سوهيلة، مرجع سابق، ص 206-207.

3: قطاع التعليم العالي:

بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتكوين العالي، يجب أن تستجيب إلى احتياجات المجتمع في مجالات التعليم العالي و البحث العلمي لهذا الغرض يجب المساهمة في إطار ممارسة مهام المرفق العام في تطوير البحث ونشر المعرفة ورفع المستوى العلمي و الثقافي و المهني للمواطنين فتنص المادة 03 من قانون رقم 99-05 يتعلق بالقانون التوجيهي للتعليم العالي على ما يلي: "...التطور التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العلمية و التكنولوجية للبلاد "كما يجب على الدولة أيضا تحديد القواعد العامة لتنظيم المرفق العام [1]

ثالثا: مظاهر التفويض الخاصة بالمؤسسات التربوية:

سنتناول مظاهر التفويض الخاصة بالمؤسسات التربوية بداية بنظام الاعتماد وثانيا نظام الترخيص .

1-نظام الاعتماد:

إن فتح مؤسسة خاصة تخضع لنظام الاعتماد يمنح بقرار من والي الولاية وهذا باقتراح من اللجنة الولائية للاعتماد وهذا وفقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر: "يخضع احداث المؤسسة الخاصة للتكوين المهني إلى اعتماد يمنح بقرار من والي الولاية التي تنشأ بإقليمها المؤسسة بناء على اقتراح من المؤسسة بناء على اقتراح من لجنة الاعتماد بالولاية" كما يتم سحب الاعتماد وإلغاءه وفقا لنفس الإشكال في حالة تحويل جزئي أوكلي للنشاطات التي سلم من أجلها أوفي حالة عدم توفر أحد الشروط أو أكثر المنصوص عليها في المرسوم أو دفتر الشروط ، وذلك بعد استشارة لجنة الاعتماد [2]

2-نظام الترخيص:

يخضع فتح اختصاصات جديدة أو إعادة فتح اختصاصات مغلقة من قبل مؤسسات خاصة لتكوين المهني إلى نظام الترخيص الإداري وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مضمون المادة "يمكن للمؤسسات الخاصة للتكوين المهني أن تقوم بإدخال اختصاصات تكوين

---

[1] -فروج نوال، عمراني صارة، مرجع سابق ص 49،50.

[2] -فوناس سوهيلة، مرجع سابق ، ص، ص 208-209.

جديدة، تخضع هذه الاختصاصات الجديدة إلى ترخيص بالفتح تسلمه المصالح المكلف بالتكوين المهني بالولاية ."[1]

نظام الترخيص يمنح من طرف الوزير المكلف بالتربية الوطنية للمؤسسات الخاصة للتربية والتعليم باقتراح من اللجنة الولائية، أومن طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي بالنسبة للمؤسسات الخاصة.[2]

المبحث الأول

إجراءات وآثار التفويض بموجب نصوص تنظيمية

يخضع المرفق العام المفوض للخواص لنظام قانوني خاص، ومشربا إلى حد كبير بالقانون العام، أي نظام يختلف عن ذلك الذي يحكم أنشطة خاصة بحتة، فمبادئ المرفق العام لها قيمة المبادئ العامة للقانون، تطبق على الهيئات الخاصة على الأقل فيما يتعلق بنشاطها.[3]

وكما أنه من المعروف أن التفويض الانفرادي عن طرق قرار إداري انفرادي مكن الأشخاص الخاصة من ممارسة مهمة المرفق العام وذلك عن طريق قرار إداري فردي وهذا يدل على إمكانية قيام الأشخاص الخاصة بمهمة الخدمة العامة بموجب نصوص خاصة وذلك بإتباع طريقتين خاصتين وهما الترخيص والاعتماد تكون وفق إجراءات محددة قانونا تختلف حسب اختلاف النشاط المفوض مترتبا عنها جملة من الآثار بالنسبة للأطراف (مفوض ،مفوض له) وبالنسبة للغير.

وهذا ما سنتطرق لدراسته في هذا المبحث أولا سنقوم بدراسة لإجراءات التفويض بموجب نصوص تنظيمية وثانيا الآثار المترتبة عن التفويض بموجب نصوص تنظيمية .

المطلب الأول

إجراءات التفويض بموجب نصوص تنظيمية

يتخذ التفويض بموجب نصوص تنظيمية صورتين من صور التفويض وهما الترخيص والاعتماد، فمن المعروف انه، عند القيام بالتفويض الانفرادي بموجب نصوص تنظيمية

---

[1] المادة 26، من المرسوم التنفيذي، رقم 01-419، يحدد استحداث فتح ومراقبة المؤسسات الخاصة للتعليم المهني ج.ر.ج ج.، العدد 80، صادر في 26 ديسمبر 2001.

[2] –فروج نوال، عمراني سارة ،مرجع سابق، ص 50.

[3]– Ann Lawrence Durviaux , op, cit, p.p161,168.

يخضع لجملة من إجراءات المختلفة والتي تختلف كلا حسب النشاط المراد تفويض آو المرفق الذي سيمنح التفويض حسب الشروط المنصوص عليها الخاصة بالمفوض او المفوض له أو الخاصة بموضوع التفويض .

وهذا ما سنقوم بدراسته، أولا إجراءات التفويض الخاصة بالترخيص وثانيا سنقوم بدراسة الإجراءات الخاصة بالاعتماد .

الفرع الأول: إجراءات منح التفويض عن طرق الترخيص

تختلف إجراءات الترخيص باختلاف المرفق المراد منحه التفويض من مرافق شبكية وغير شبكية وقبل التطرق على إجراءات منح الترخيص علينا أولا تقديم تعريف بسط بالترخيص والشروط الخاصة بمنحه وصولا إلى إجراءاته. (ملحق نموذجي)

أولا: تعريف الترخيص وشروط منحه:

سنتطرق أولا إلى تعريف لترخيص وثانيا إلى شروط منحه .

1-تعريف الترخيص:

عرفه الدكتور علي سعيدان: "نظام الرخصة هو الوسيلة المعتمدة لتتمكن الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي هده النشاطات ". [1] يقصد بذلك ان هذه الرخص تصدر كأداة رقابة على استعمال المواد الخطرة بحيث ان هذه الرخص عديدة ومتنوعة باختلاف درجة الضرر الذي تلحقه بكل من الإنسان والبيئة. [2]

تعريف الدكتور محمد الطيب عبد اللطيف الترخيص الإداري بقوله:" الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد نشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية برفض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة او كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع ."[3]

---

[1]-علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ط 1، دار الخلدونية، الجزائر ، 2008ص 280 .

[2]-جديد حنان ، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي ، أطروحة دكتورة في الحقوق نظام ، تخصص قانون عام اقتصادي ،جامعة غرداية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق2017_2018 ص 15.

[3]-عزاوي عبد الرحمان الرخص الإدارية ص 172 .

كما قد عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه :"الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقيق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار هذا الترخيص ."[1]

من خلال التعريفات التي تم عرضها يتضح لنا أن اعتبار الترخيص قرار إداري فردي ،أنه في حالة صدور قرار الترخيص بعد ممارسة طالبه للنشاط معين فإنه لا يسري قرار الترخيص إلا من اليوم الذي صدر فيه بدون أثر رجعي وبالتالي فإن الفترة التي مارس فيها طالب الترخيص لنشاطه تعتبر غير مشروعة ،والحكمة من فرض نظام الترخيص ترجع إلى ضرورة تمكين الإدارة من التدخل مقدما في الطريقة التي تمارس بها بعض الأنشطة وتنظيمها وبالتالي تقيد الحرية ، إلا أن هذا التقييد يكوون أقل شدة وبالتالي فإن الإدارة تهدف من خلال هذا التقييد إلى وقاية المجتمع من الأخطار الناتجة عن ممارسة هذه الأنشطة .[2]

2-شروط منح الترخيص :

تتمثل الشروط المتعلقة بمنح الترخيص الإداري بشروط شخصية متعلقة بطالب الترخيص , وشروط موضوعية متعلقة بموضوع الترخيص

الشروط المتعلقة بطالب الترخيص :وهي تلك المتعلقة بطالب الرخصة حيث يعطي الترخيص في هذه الحالة لشخص محدد بذاته وهو يلزم حامله فقط ، ويستفسد منه حامله وعليه إذا أراد شخص أخر أن يستثمر بعد الشخص المرخص له فعليه أن يحصل على ترخيص شخص جديد ،ومن أمثلة الشروط الشخصية الثقة والمصداقية التي ينبغي أن يتمتع بها المرخص له .[3]

---

[1]-جديد حنان المرجع سابق ص 16.

[2]- المرجع نفسه ، ص 17 .

[3] -Léon Duguit, ou le service public en action p93.

الشروط المتعلقة بموضوع الترخيص: وهي شروط مادية بحتة ترتبط بالمشروع ولا ترتبط بشخص المستثمر بما أن الموضوع متعلق بترخيص مادي وهذا يعني ان الرخصة المادية تصبح ملزمة للخلف كما أنها تصبح حق له .[1]

ثانيا: إجراءات منح الترخيص:

لا يتم اعتماد تقنية التفويض بموجب نص تنظيمي إلا في حال وجود نص قانوني يجيز صراحة هذا النوع من التفويض حيث نظمها المشرع بنصوص قانونية وأخرى تنظيمية حسب كل قطاع

وبالتالي، سنتطرق أولا إلى إجراءات منح الترخيص بالنسبة للمرافق العامة الشبكية، ثم التطرق إلى إجراءات منح الترخيص بالنسبة إلى المرافق العامة الغير شبكية .[2]

1-إجراءات منح الترخيص بالنسبة للمرافق العامة الشبكية:

كونها إجراءات قانونية ضرورية تتم إجراءات منح الترخيص بالنسبة للمرافق العامة الشبكية على مرحلتين، المرحلة الأولى تمهيدية، بينما الثانية تنفيذية.

أ-المرحلة التمهيدية:

سندرس في هذه المرحلة أولا إلى إيداع ملف الطلب، ثم إلى الدراسة الأولية للملف، بالإضافة إلى قرار الإعلان عن المنافسة والمزايدة.

أ-1- إيداع ملف الطلب:

يودع الطلب من قبل صاحبه في عدد من النسخ حسب الحالة إلى السلطة المختصة باستلامه، مع تسليمه وصل استلام، وهو حال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية ورخصة استغلال منشآت الكهرباء والغاز، ففي الحالة الأولى يودع ملف التسبيب في نسختين، وتسلم

---

[1]-قويدري خلود ، سي السعيد تيهينان ، الترخيص الإداري من اجل ممارسة الحريات العامة (حريتي إنشاء الأحزاب السياسية والتظاهر السلمي) مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري ، جامعة العربي تبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة ، الجزائر2019/2022ص9 .

[2]- أوكال حسين، مرجع سابق ،ص .412

سلطة الضبط في كل الحالات إشعار بالاستلام،[1] بينما في الحالة الثانية يرسل طلب رخصة الاستغلال في ست نسخ إلى لجنة ضبط وفق للنموذج الوارد في الملحق.[2]

أ-2-الدراسة الأولية للملف:

سلطة الضبط المختصة تقوم بدراسة وتقييم الملفات، وقدرة المترشحين على تسييرها بكفاءة وفعالية، في أجال محدد للنضر في الطلب يبدأ من تاريخ تسليم الإشعار بالاستلام،[3] فإذا كان الطلب مطابقا تقوم بنشر الخاصيات الأساسية للمنشأة، وعند عدم مطابقته لما هو مطلوب، تعيد الملف لصاحبه ليعمل على مطابقته،[4] و في حالة عدم القبول فهي ملزمة بتعليل سبب عدم القبول ، وتترتب علي دراسة الملف مصاريف تكون على عاتق صاحب الطلب،[5] وهذا الإجراء يهدف إلى انتقاء المترشحين المؤهلين لتوفير الخدمات في حالة حصولهم على الرخص.[6].

أ-3-إجراء المزايدة بإعلان المنافسة:

يمكن لسلطة الضبط المختصة، بعد إعلام الوزير المختص، أن تعلن استشارة عامة تعرف بالمشروع، يتم من خلالها دعوة الأشخاص المعنيين ، فتقوم بدراسة العناصر بعدها تقترح على الوزير المختص وقف المرحلة التمهيدية بإشعار مسبب يعلن عن طريق الصحافة، وإما العملية بمباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة.[7]

---

[1]- المادة 4و5، من المرسوم التنفيذي ،رقم 01- 124، المؤرخ في 9 مايو سنة 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، العدد 27، الصادرة في 13 مايو سنة 2001.

[2]- المادة 3 ،من المرسوم التنفيذي، رقم 06- 428 ،المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر، العدد 76، الصادرة في 29 نوفمبر سنة 2006.

[3]- المواد 5، 6 ،من المرسوم التنفيذي، رقم 01- 124.

[4]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 428.

[5]- جديد حنان، الرخص الإدارية ودورها في ضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، 2018، ص 374.

[6]- أوكال حسين، مرجع سابق، ص 437.

[7]- المواد 7، 8، 9، من المرسوم التنفيذي، رقم 01- 124.

وعليه، يقوم هذا الأخير وفي أجل لا يتعدى شهر واحد بالبت في المسألة، إما بالرفض وإما بقبول وإصدار قرار الشروع في إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة وتحديد تاريخ ذلك، و يقوم بعد ذلك بتبليغ قراره إلى سلطة الضبط، [1] بمجرد استقطاب عروض المترشحين، تتكفل سلطة الضبط بمهمة تقييمها، بفتح الأظرفة في جلسة علنية، وجرد محتوى كل عرض ومطابقته مع ما هو مشروط في ملف إعلان المنافسة، مع إلزامية تدوين مجريات الجلسة في محضر يوقعه الأعضاء الحاضرين.[2]

ب-المرحلة التنفيذية :

سندرس في هذه المرحلة الطلبات المقدمة وتقييمها والفصل فيها لهذا سنتطرق بداية بمرحلة دراسة للطلبات وتقيمها وصولا الى مرحلة الفصل في الطلبات بصفة نهائية .

ب-1-مرحلة دراسة وتقييم الطلبات:

تقوم اللجنة المختصة حسب الحالة بدراسة مفصلة ومعمقة لطلب، أو تقوم بتقييم العروض لاختيار أحسنها ، فتقوم لجنة الضبط المختصة بدراسة الطلب دراسة معمقة ومفصلة، تفصل من خلالها في الطلب في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم وصل بالاستلام، كما يمكنها في خلال نفس الأجل أن تطلب من صاحبه كل معلومة تكميلية كما هو الحال في مجال الكهرباء والغاز.[3]

أما في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية تقوم اللجنة بتقييم العروض ، لاختيار أحسنها الذي تحصل على أعلى نقطة، وتعلن عن نتائج التقييم في جلسة علنية، وتعد محضرا بذلك يرسل إلى الوزير المكلف بالاتصالات السلكية واللاسلكية بالإضافة إلى كل مقدمي العروض قبل تسليم الرخصة أو الرخص.[4]

ب-2-مرحلة الفصل في الطلب:

يتم الفصل في الطلب بصفة نهائية بمنح الرخصة لطالبها بصدور قرار الموافقة، وتسلم حسب الحالة إما من قبل لجنة الضبط أو من قبل الوزير بعد موافقة الحكومة على ذلك.

---

[1]- المواد 10 ، من المرسوم التنفيذي ،رقم 01- 124.مرجع نفسه .

[2]- المادة 12، من المرسوم التنفيذي ، رقم 01- 124.مرجع نفسه .

[3]- المادة 5 ،من المرسوم التنفيذي، رقم 06- 428،.مرجع سابق.

[4]- المواد 13 و15 ،من المرسوم التنفيذي ،رقم 01- 124.،مرجع سابق.

ففي مجال الكهرباء والغاز، وفي حالة الموافقة، تسلم رخصة الاستغلال من قبل لجنة الضبط ، وهي غير قابلة للتنازل وتخضع للنشر، بينما في حالة الرفض يجب أن يكون قرارها مبررا،[1] ويجب عليها التصريح به علنا موضحة أسباب الرفض.[2]

أما في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية لا تمنح الرخصة إلا بعد موافقة الحكومة، بموجب مرسوم تنفيذي، تبلغ إلى أصحابها في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي، بمقابل مالي يدفعه المتعامل أو المتعاملين أصحاب الرخص،[3]

2-إجراءات منح الترخيص بالنسبة للمرافق العامة غير شبكية:

تخضع عملية منح الرخص بالنسبة للمرافق العامة غير الشبكية إلى جملة من الإجراءات والتي تكون على مرحلتين، مرحلة أولى تمهيدية، ومرحلة أخرى للفصل في الطلب وتسليم الرخصة.

أ-المرحلة التمهيدية:

تخضع عملية منح الرخصة إلى إجراءات تمهيدية فرضها القانون، تتمثل في مرحلة إيداع الطلب و دراسته.

أ-1-إيداع الطلب:

في حالة الوكالات السياحية يودع ملف الطلب لدى المصالح الخارجية المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة، مرفقا بوثائق تثبت هوية الشخص الطبيعي وأخرى تتعلق بكفاءته المهنية،[4] بينما يودع في حالة المؤسسات الاستشفائية الخاصة يودع لدى مديرية الولاية المكلفة بالصحة مرفقا بملف إداري وأخر تقني،[5] ويسلم للمعنى وصل بالاستلام.

---

[1]- المواد 6، 7 ،من المرسوم التنفيذي ،رقم 06- 428.

[2]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 375.

[3]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 124.

[4]- المواد 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 161 المؤرخ في 15 مايو سنة 2017، يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، ج ر، العدد 30، الصادرة في 17 مايو سنة 2017.

[5]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 321.

أ-2-دراسة ملف الطلب:

تقوم المديرية الولائية المكلفة بالصحة في القطاع الخاص بالصحة بدراسة للملف المودع أمامها، بعد التأكد من تحقق مجموعة من الشروط خاصة المعلقة بالملف الإداري والتقني بإخضاعها لدراسة مدققة ومفصلة، للتأكد أن النشاط المراد القيام به يتطابق مع مقتضيات المصلحة العامة،[1] تقوم بإرساله إلى الوزير المكلف بالصحة مرفقا بالرأي المسبب للمدير الولائي في حالة طلب الإنجاز أو على شكل تقرير زيارة في حالة طلب فتح مؤسسة استشفائي خاصة،[2] حيث يتميز بازدواجية تدخل السلطات العامة برقابة على الوثائق ورقابة في عين المكان.[3]

حسب الحالة قبل منحها للرخصة،[4] تتحقق من صحة المعلومات الشخصية والقضائية لصاحب الطلب بالإضافة إلى المعلومات.

ب-مرحلة الفصل في الطلب وتسليم الرخصة:

في مرحلة الفصل في الطلب وتسليم الرخصة نجد.

ب-1-الفصل في الطلب:

يفصل في الطلب من قبل الوزير المعني بالقطاع حسب الحالة، حيث يفصل الوزير المكلف بالصحة في طلب الإنجاز في أجل ثلاثة(03) أشهر ابتداء من تاريخ استلام الملف،[5] بينما تسلم رخصة الاستغلال من قبل الوزارة المكلفة بالسياحة، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار،[6] بعد استيفاء صاحبها شروط التأهيل، بينما إذا لم يستوفي الشروط، يجب أن يستفيد من المساعدة الدائمة والفعلية لشخص طبيعي يتمتع بالحقوق المدنية

---

[1] -فوناس سوهيلة، المرجع السابق 200،مرجع سابق .

[2]- المواد 10، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 321.

[3] -فوناس سوهيلة، المرجع السابق، ص 202.

[4]- المواد 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 161.

[5]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 321.

[6]- المواد6 من قانون رقم 99- 06.

والسياسية، مع الخضوع للقانون الجزائري في حالة الشخص المعنوي، وعدم حيازته لرخصة استغلال وكالة سياحية وأسفار من قبل، وحيازته محلا تجاريا مجهزا بمنشآت ملائمة،[1]

ويمكنها فتح فروع لها عبر كامل التراب الوطني شريطة الحصول على رخصة مسبقة،[2] تصدر من قبل نفس الجهة المختصة وبنفس الشروط والإجراءات.

ب-2-تسليم الرخصة:

بعد تسليم ترخيص الإنجاز لصاحب المشروع يمنح مدة ثلاث سنوات من تسليمه الرخصة لإنجاز مشروعه، ويمكن تمديدها بسنتين بطلب من المعني وعلى أساس عناصر مبررة، وعند انتهاء إنجاز المشروع تسلم مديرية الولاية المكلفة بالصحة للمعني مقرر المطابقة،[3] لكن فتح المؤسسة الاستشفائية الخاصة لم تقيد بأجل.

بينما في حالة الوكالات السياحية، على صاحب الرخصة الشروع في ممارسة نشاطه في أجل ستة أشهر من تسلمها، غير أنه في حالة لم يشرع في ذلك، تقوم المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة بإعذاره بضرورة البدء في استغلال الوكالة في أجل أقصاه ستة أشهر.[4]

الفرع الثاني : إجراءات التفويض بالنسبة للاعتماد.

يعرف الاعتماد على أنه:" تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط أو وجود هيئة معينة، وليس بحق لمن يطلبه، كما أنه ليس بالتزام على عاتق من يمنحه بل هو خاضع للسلطة التقديرية للهيئة المخول لها منحه".[5]

وكما المعتاد انه كل تصرف إداري يعتمد على إجراءات خاصة به وهذا ما سنقوم بدراسته الإجراءات الخاصة بالتفويض بالنسبة للاعتماد .(ملحق نموذجي)

أولا: إجراءات منح الاعتماد:

---

[1]- المواد 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 161.

[2]- المواد 7، 8 من قانون رقم 99- 06.

[3]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 321.

[4]- المواد 8، 9، 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 17- 161.

[5]بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر : من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 11- 13.

هناك شروط إجرائية إلزامية يجب المرور بها للحصول على اعتماد لممارسة النشاط، بداية بالجهة التي يودع أمامها ملف الطلب، مرورا بالجهة التي تراقب هذا الملف، ثم تلك التي تبدي رأيها في إمكانية قبوله من عدمه، وصولا إلى تلك المخولة بالبت في تقرير منح الاعتماد، وبالتالي، يمكن إجمال هذه الإجراءات في مرحلتين؛ أولا المرحلة التمهيدية، وثانيا مرحلة البت في الطلب.

أولا :المرحلة التمهيدية:

سنوضح في هذه المرحلة المهمة كيفية إيداع ملف الطلب، ثم إلى مراقبة ودراسة الطلب.

1-إيداع ملف الطلب:

ودع الطلب على شكل ملف من كل شخص يريد الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط، كحرية دستورية تتضمن الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،[1] يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات قبل الحصول على الاعتماد، الذي يتم بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة الضبط المختصة، التي تقوم بتسليم المعني وصل بهذه العملية.[2]

بينما في حالة طلب الحصول على اعتماد لإحداث هيئة خاصة لتنصيب العمال، يودع الطلب من قبل كل شخص مقيم بالجزائر،[3] أمام وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بطريقة غير مباشرة عن طريق مديرية التشغيل المختصة إقليميا، مرفقا بملف إداري وتقني مع الاكتتاب في دفتر الأعباء النموذجي، بالإضافة إلى ما يثبت التسجيل في السجل التجاري.[4]

ب-مراقبة ودراسة الملف:

---

[1]- المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]- المادة 11 من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012.

[3]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 123 المؤرخ في 24 أبريل سنة 2007، يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، ج ر، العدد 28، الصادرة في 02 مايو سنة 2007.

[4]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 12.

بمجرد تقديم طلب اعتماد نشرية خاصة تشرع لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة في مراقبة صحة المعلومات الواردة في التصريح المسبق ومدى توفرها واحترام المستثمر لشروط النشر،[1] بينما في حالة طلب إنشاء الهيئات الخاصة للتنصيب، يتم التأكد من الملف عن طريق تقرير الزيارة الذي يعد مسبقا وبصفة مشتركة بين مديرية الأشغال بالولاية والمصالح المحلية للوكالة الوطنية للتشغيل عند معاينتها للاستجابة لهذا الشرط، وفي حالة الإيجاب يرسل إلى الوزير المختص الذي يخطر بدوره اللجنة الوزارية المشتركة للاعتماد قصد إبداء الرأي، ويمكنها عند الاقتضاء طلب معلومات إضافية والتأكد من مطابقة الملف لشروط دفتر الأعباء، وترسله مرفق برئيها المسبب إلى الوزير المختص، وتسلم لصاحب الطلب اعتماد مؤقت.[2]

ثانيا: مرحلة البت في الطلب:

تكون مرحلة البت في طلب الحصول على الاعتماد، إما بمنح الاعتماد أو برفض هذا الأخير.

1-منح الاعتماد:

بعد انتهاء سلطة الضبط من الدراسة الأولية للطلب، تصدر الاعتماد في أجل ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، حيث يتم منح الاعتماد للمؤسسة الناشرة وهو بمثابة الموافقة على الإصدار،[3] وفي حالة أي تغيير على البيانات الواردة في التصريح يلزم الناشر بتبليغه إلى سلطة الضبط كتابيا خلال العشرة(10) أيام الموالية لإدراج هذا التغيير، لتقوم هذه الأخيرة بتسليم وثيقة التصحيح خلال الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ،[4] بينما في حالة الهيئات الخاصة للتنصيب، فبعد تلقي الوزير المكلف بالتشغيل للملف المرفق بالرأي المسبب للجنة الوزارية المشتركة للاعتماد، يتخذ قراره في أجل خمسة عشر(15) يوما، ويبلغ إلى المعني في أجل خمسة عشر(15) يوما من اتخاذ القرار،[5] سواء بالموافقة أو بالرفض، في حالة الموافقة على منح الاعتماد ينشر في الجريدة الرسمية.

---

[1]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 396.

[2]- المادة 8، 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 123.

[3]- المادة 13 من القانون العضوي رقم 12- 05.

[4]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 396.

[5]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 123.

2-رفض منح الاعتماد:

يجب أن يكون قرار الرفض مسبب وضمن الآجال المحددة، أي خلال ستين يوما من تاريخ إيداع طلب الاعتماد، كضمانة لحماية المستثمر من تعسف الإدارة، والذي يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية،[1] بينما في حالة الهيئات الخاصة للتنصيب، ففي حالة رفض الطلب يمكن لصاحب الطلب تقديم طعنه لدى الوزير المكلف بالتشغيل في أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.[2]

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن منح التفويض بموجب نص تنظيمي

من المعروف انه لكل تصرف إداري أثار مترتبة عليه سواء بالنسبة للأطراف (مفوض والمفوض له) او بالنسبة للغير وهذا ما سنقوم بدراسته أولا بالنسبة للآثار الناتجة عن الترخيص وثانيا بالنسبة للآثار الناتجة عن الاعتماد.

الفرع الأول : الآثار المترتبة على منح الترخيص

بعد منح ترخيص تسيير مرفق عام لهيئة خاصة تباشر هذه الهيئة تسيير المرفق العام، فتقوم علاقة بين المرخص له والإدارة المانحة للترخيص، الأمر الذي ينتج عنه آثار لكليهما وللغير، هذا يتطلب أولا استعراض آثار الترخيص بالنسبة لطرفيه، وثانيا بالنسبة للغير.

أولا : آثار الترخيص بالنسبة لطرفيه:

يترتب على منح الترخيص آثار بالنسبة للإدارة المفوضة وللمفوض له، حيث يتغير المركز القانوني لصاحبه من تقييد لممارسة نشاط ما إلى حرية ممارسته، وترتيب التزامات على عاتق المفوض اتجاه المفوض له، تمكنه من الحصول على مزايا وحقوق ومصالح مادية وقانونية، يمكنه التمسك بها تجاه الغير واتجاه الإدارة نفسها، كما يترتب علي المفوض له نفسه التزامات يجب عليه الوفاء بها.

وبالتالي، سنتطرق أولا إلى التزامات المفوض اتجاه المفوض له، ثم التطرق إلى سلطات الإدارة في مواجهة المفوض له.

---

[1]- المادة 14 من القانون العضوي رقم 12- 05.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 123.

1-التزامات المفوض اتجاه المفوض له:

يقع على عاتق الإدارة باعتبارها الجهة المانحة للترخيص التزامات يجب عليها الالتزام بها اتجاه المفوض له كحقوق يستفيد منها هذا الأخير، بالإضافة إلى المساعدات التي تقدمها له.

حيث أنه ، وبمجرد منح الترخيص يستفيد صاحبه من مزايا وحقوق مصاحبة له ومصالح مادية وقانونية، تتمثل في تسليمه نسخة من مستند الترخيص، وتمكينه من محل قرار الترخيص، مع منحه بعض امتيازات السلطة العامة.

_للمرخص له بعض الحقوق التلقائية يستفيد منها بمجرد منحه الترخيص، تتمثل في تسليمه نسخة من مستند الترخيص، مع تمكينه من محل قرار الترخيص.

_تلتزم الإدارة بتسليم المرخص له نسخة من قرار الترخيص باعتباره مستند قانوني، يكون نافذا في حقها من تاريخ صدوره بصفة نهائية،[1] حيث تقوم لجنة الكهرباء والغاز بتسليم الرخص الصادرة عنها شخصيا لمستفيد فريد،[2] وبمجرد تسليمه الرخصة يوضع هذا الأخير في مركز قانوني متميز يمنحه مزايا وحقوق ومصالح مادية وقانونية.[3]

_تلتزم الإدارة بتمكين المرخص له من محل القرار الإداري، بإزالة كل عائق ذي طبيعة إدارية يمكن أن يحول بينه وبين الممارسة الفعلية لموضوع النشاط، لكن هناك بعض النشاطات التي تتطلب ضرورة الحصول على ترخيصين الأول متعلق بإنشاء النشاط والثاني يتعلق باستغلاله كقطاع الصحة، وهذا لا يعني أنه التزام يقع على الإدارة في حالة منحها للترخيص الأول أن تمنح الثاني بالضرورة.[4]

_منح المفوض له بعض امتيازات السلطة العامة حيث تقوم الإدارة في بعض المجالات والأنشطة الاقتصادية بمنح صاحب الترخيص بعض الامتيازات تشجيعا منها لممارسة هذه النشاطات لأنها تعود عليها بالنفع بالدرجة الأولى،[5] وهذا ما نص عليه القانون المتعلق بالبريد

---

[1]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 64.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 428.

[3]- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 273.

[4]- فوناس سوهيلة، المرجع السابق، ص 200.

[5]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 66.

والمواصلات السلكية واللاسلكية بأن مكن المتعاملون أصحاب الرخص من حق المرور على الأملاك العمومية بالإضافة إلى حق الارتفاق على الملكيات العمومية والخاصة،[1] بالرجوع إلى القانون الكهرباء والغاز نجده منح أيضا المتعاملون المتدخلون بعض الحقوق زيادة على ما سبق ذكره، كالرخص الخاصة بشبكة الطرق، وتخصيص الأراضي واقتنائها عن طريق التنازل عنها.[2]

_تلتزم الإدارة بتسليم المرخص له نسخة من قرار الترخيص باعتباره مستند قانوني، يكون نافذا في حقها من تاريخ صدوره بصفة نهائية،[3] حيث تقوم لجنة الكهرباء والغاز بتسليم الرخص الصادرة عنها شخصيا لمستفيد فريد،[4] وبمجرد تسليمه الرخصة يوضع هذا الأخير في مركز قانوني متميز يمنحه مزايا وحقوق ومصالح مادية وقانونية.[5]

_تلتزم الإدارة بتمكين المرخص له من محل القرار الإداري، بإزالة كل عائق ذي طبيعة إدارية يمكن أن يحول بينه وبين الممارسة الفعلية لموضوع النشاط، لكن هناك بعض النشاطات التي تتطلب ضرورة الحصول على ترخيصين الأول متعلق بإنشاء النشاط والثاني يتعلق باستغلاله كقطاع الصحة، وهذا لا يعني أنه التزام يقع على الإدارة في حالة منحها للترخيص الأول أن تمنح الثاني بالضرورة. [6]

_تقوم الإدارة في بعض المجالات والأنشطة الاقتصادية بمنح صاحب الترخيص بعض الامتيازات تشجيعا منها لممارسة هذه النشاطات لأنها تعود عليها بالنفع بالدرجة الأولى،[7] وهذا ما نص عليه القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بأن مكن المتعاملون أصحاب الرخص من حق المرور على الأملاك العمومية بالإضافة إلى حق الارتفاق على الملكيات العمومية والخاصة،[8] بالرجوع إلى القانون الكهرباء والغاز نجده منح أيضا المتعاملون

---

[1]– المواد32.33.34 من القانون رقم: 2000– 03 .

[2]– المادة 154 من القانون رقم 02– 01.

[3]– جديد حنان، مرجع سابق، ص 64.

[4]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 428.

[5]– عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص 273.

[6]– فوناس سوهيلة، المرجع السابق، ص 200.

[7]– جديد حنان، مرجع سابق، ص 66.

[8]– المواد34،33،32 من القانون رقم: 2000– 03 .

المتدخلون بعض الحقوق زيادة على ما سبق ذكره، كالرخص الخاصة بشبكة الطرق، وتخصيص الأراضي واقتنائها عن طريق التنازل عنها.[1]

2-سلطات الإدارة في مواجهة المفوض له:

للإدارة سلطات متنوعة في مواجهة صاحب الرخصة، تتمثل في الرقابة والتفتيش في عين المكان وفحص النشاطات المعهود بها، ويمكنها طلب الاطلاع على وثيقة الترخيص كلما دعت الضرورة إلى ذلك، فهي تراقب مدى مطابقة الأعمال المرخص بها للقوانين، فإن لاحظت أي إخلال بالشروط المطلوبة تفرض على مرتكبها جزاء

وعليه، وجب التطرق اولا إلى سلطة الاطلاع والرقابة، وثانيا إلى سلطة توقيع الجزاء.

أ-سلطة الاطلاع والرقابة:

للجهات الإدارية المختصة حق الاطلاع على مستند الترخيص كلما دعت الضرورة لذلك، كما لها أيضا حق ممارسة رقابتها على النشاط محل الترخيص.

_من حق الإدارية مانحة الترخيص الاطلاع على مستند الترخيص في أي وقت، لتضمنه كافة المعلومات الضرورية والتي تحتاجها لممارسة رقابتها على النشاط، سواء كان ذلك أثناء التفتيش أو أثناء الرقابة،[2] أي أن طلب استظهار مستند الترخيص يأتي من جانب الإدارة المانحة له، عندما تكون هي المشرفة وحدها ومباشرة على النشاط موضوع الترخيص.[3]

_من حقوق الإدارة العامة في إطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها العامة على مراقبة استمرارية وانتظام الخدمات المقدمة للجمهور، ومدى مطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية للخدمة العامة، واحترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين وتجاه المرتفقين،[4] بل وأبعد من ذلك مثل التأكد من بقاء الظروف والمعطيات التي منح على أساسها الترخيص قائمة وكافية،[5]

---

[1]- المادة 154 من القانون رقم 02- 01.

[2]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 67.

[3]- عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 283.

[4]- المواد 2، 4 من القانون رقم 2000- 03.

[5]- عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 285.

- إما عن طريق الرقابة المباشرة التي تمارسها أو عن طريق التقارير التي تتضمن المعلومات الكافية حول النشاط القائم.

ب-سلطة توقيع الجزاء:

إذا ثبت ارتكاب المرخص له لأي إخلال أو تقصير في واجباته مع المستعملين أو خرق الشروط المفروضة عليه، تقوم سلطة الضبط بإعذاره بضرورة احترام التزاماته في أجل محدد، فإن هو لم يمتثل يتعرض للجزاء، هذا الجزاء يكون إما ماليا أو غير ماليا.

ب-1-الجزاء المالي:

تفرض الإدارة على كل مخل جزاء ماليا، بإلزامه بدفع مبالغ مالية معينة، ففي مجال الكهرباء والغاز مثلا يعاقب كل متعامل لا يحترم القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام النقل والتوزيع، وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة، والقواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام،[1] لكن مقدارها يختلف من حالة ارتكابها لأول مرة عن حالة العود.

ب-2-الجزاء غير المالي:

يتخذ في حالة تمادي المتعامل المعني في تقصيره، وارتكاب المخالفات رغم معاقبته ماليا، أي أنها تأتي بعد عدم جدوى الجزاء المالي، يتخذها الوزير الوصي على القطاع، ضد المعنى بناء على اقتراح من سلطة الضبط،

_تملك الإدارة سلطة سحب الترخيص سواء بصورة مؤقتة أو بصورة نهائية، ففي حالة معاينة لجنة الضبط ارتكاب مخالفات، فتقوم بسحب رخصة استغلال المنشأة مؤقتا لفترة لا تتجاوز سنة (01) واحدة، كما يمكنها في حالة التقصير الخطير سحب الرخصة نهائيا، لكن يجب عليها أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعاينة، كونها ملزمة بالتبرير، لأنها يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي.[2]

_كما تملك أيضا سلطة للتعليق الفوري للرخصة بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، في حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي،

[1]- المادة 141 من القانون 02- 01.

[2]- المادة 149 من القانون رقم: 02-01.

حيث يترتب على هذا الإجراء اتخاذ تدابير تحفظية على التجهيزات موضوع الرخصة في انتظار البت في قرار التعليق.[1]

وعند معاينة مخالفات وإعذار المعنى بالامتثال في أجل محدد و لم يمتثل، يتخذ ضده الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب قرار مسبب وباقتراح من سلطة الضبط وعلى نفقته، نوعين من العقوبات، إما التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها ثلاثين(30) يوما، وإما التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة(03) أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة، و إذا لم يمتثل المتعامل المعنى عند انقضاء هذه الآجال، يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة بنفس الأشكال التي أتبعت لمنحها، وتتخذ سلطة الضبط التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.[2]

ثانيا: آثار منح الترخيص بالنسبة للغير:

يترتب على منح الترخيص آثار بالنسبة للغير، تتعلق بمدى تطبيق مبدأ المساواة، كون الترخيص استثناء خصت به الإدارة المرخص له، مما يخوله امتيازات جديدة وحقوق في مواجهة الغير من غير المرخص لهم، والتي تنتج عنها وضعية قانونية جديدة، تجعل هذا الغير يقوم بالاعتراض على قرار الترخيص.

وعليه، وجب التطرق أولا إلى مدى تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، وثانيا إلى اعتراض الغير على قرار الترخيص.

1- مدى تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون:

يعد مبدأ المساواة أمام القانون مبدأ دستوريا ومن تطبيقاته المساواة أمام المرافق العامة، يقوم على أساس التزام الشخص من القانون العام أو القانون الخاص المكلف بتسيير واستغلال المرفق العام بتأدية الخدمة لكل من يطلبها دون تمييز بينهم، بالنسبة للإدارة المفوضة أو للمفوض له.

أ-بالنسبة للإدارة المفوضة:

يجب أن تلتزم الإدارة بمبدأ المساواة بأن لا تمنح التراخيص إلا بعد التأكد من أن هذا الاستثناء لا يمس بالنظام العام، وأنه لا يوجد تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة

---

[1]- المادة 38 من القانون رقم 2000- 03.

[2]- المادة 35، 36 من القانون رقم 2000- 03.

الخاصة، آخذتا بعين الاعتبار الإنسان بوضعيته الاجتماعية والاقتصادية الذاتية، ليفي الترخيص بحقيقة الحاجة، للتدخل بفرض إقامة توافق قانوني بين وضعيات الأفراد الذين يريدون الحصول على الترخيص حالة بحالة، ولا ينبغي أن تستخدم سلطتها التقديرية بصورة تمييزية بين أصحاب الطلبات لاعتبارات غير قانونية.[1]

ب-بالنسبة للمفوض له:

يقع على عاتق الإدارة المانحة للترخيص واجب احترام مبدأ المساواة، كما يقع هذا الالزام على المفوض له، على اعتبار أن التفويض بهذا الشكل هو تفويض للنشاط الذي أنشأته الدولة لتقديم خدمات للجمهور، فمن واجب المفوض له التقيد بتقديم هذه الخدمات إلى كل المرتفقين في إطار احترام هذا المبدأ دون تمييز أو تفضيل بينهم.

2-اعتراض الغير على قرار الترخيص:

تضبط النصوص القانونية المنظمة للنشاط كيفية تحديد الأشخاص الذين سيحصلون على الترخيص، بتقدير من الجهة الإدارية المانحة له، فهي التي تفصل في ملفات الطلبات المقدمة أمامها بعد دراستها، الأمر الذي قد يلقى اعتراض من الغير في بعض الأحيان، بسبب إقصائه، هذا الاعتراض يكون من خلال إما دعوى تجاوز السلطة أو دعوى التعويض.

أ-دعوى تجاوز السلطة:

يمكن للغير الذي تضرر من عدم استفادته من الترخيص لأسباب تمييزية، الاعتراض على القرار الصادر بمنح الترخيص لمستفيد أخر، بالطعن في عدم مشروعيته من خلال رفع دعوى تجاوز السلطة مما يستوجب إلغاء قرار الترخيص لأن في استمرار ممارسة النشاط مساسا بحقوق الغير وسلامتهم.[2]

ب-دعوى التعويض:

يتحمل المرخص له مسؤوليته عن الأضرار التي يتسبب فيها للغير، خاصة جيران المنشأة المرخص بها، من جراء ممارسة النشاط ممارسة عادية، أو كآثار لتنفيذ الأعمال التي أذن بها قرار الترخيص، دون مخالفة للقواعد والشروط المحددة للترخيص أو ارتكاب خطأ ما، لأن في استمرار ممارسة النشاط مساسا بحقوق الغير وسلامتهم، وزيادة عن ذلك له حق

---

[1]- جديد حنان، مرجع سابق، ص، ص71، 72.

[2]- عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص، ص 299، 301.

الرجوع على المنشأة بطلب إزالة مصدر الضرر والتعويض عنه سواء عينا أو نقدا،[1] أما في حالة حدوث ض:رر جراء الترخيص، فيمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته، من خلال دعوى المسؤولية المدنية.[2]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن منح الاعتماد

بعد منح الاعتماد لتسيير مرفق عام لهيئة خاصة، تقوم علاقة بين المرخص له والإدارة المانحة للاعتماد، ينتج عنها آثار لكليهما وللغير، وبالتالي، وجب التطرق أولا إلى آثار الاعتماد بالنسبة لطرفيه، ثم إلى الغير.

أولا :آثار الاعتماد بالنسبة لطرفيه:

يترتب على منح الاعتماد آثار قانونية، منها ما يقع على الإدارة المفوضة ومنها ما يقع على المفوض له، حيث يقع على السلطة الإدارية المانحة للاعتماد بعض الالتزامات تجاه المفوض له، كما لها سلطات في مواجهته.

وبالتالي، سنتطرق أولا إلى أثار منح الاعتماد بالنسبة للمفوض له، ثم إلى آثار منح الاعتماد بالنسبة للمفوض.

1-أثار منح الاعتماد للمفوض له:

يتمتع صاحب الاعتماد بعض الحقوق، تتمثل في حق تسليمه نسخة من مستند الاعتماد، وتمكين المفوض له من محل القرار، في حالة اعتماد النشرية الخاصة، والذي يعد بمثابة الموافقة على إصدار النشرية، يمنح الاعتماد لطالبه في الآجال المحددة،[3] وبمجرد تسليمها لطالبها يرفع التقييد المفروض على ممارسة النشاط المرغوب فيه، أما فيما يخص اعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال، فبعد اتخاذ الوزير المختص قرار منح الاعتماد، يبلغ إلى المعني في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.[4]

---

[1]- عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 299 ، 301.

[2]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 74.

[3]- المادة 13 من القانون العضوي رقم 12-05.

[4]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123.

الإدارة ملزمة بتمكين المفوض له من محل القرار الإداري، وذلك بإزالة كل ما يعيقها ذي طبيعة إدارية يمكن أن يحول بينه وبين الممارسة الفعلية لموضوع النشاط.[1]

خضع المرفق العام لمبدأ المجانية، ولا يقصد بذلك عدم وجود مقابل بل القصد أن فرض مقابل ما ليس هو الغاية المقصودة من خلال القيام بالنشاط.[2]

التمويل المحتمل من الدولة يتمثل في الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة، والتي أوكلت مهمة تحديد قواعدها وشروطها بالإضافة إلى السهر على توزيعها لسلطة ضبط مستقلة مختصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالإضافة إلى منحها إعانات لترقية حرية التعبير لا سيما الصحافة الجوارية والمتخصصة.[3]

مساهمات المستخدمين، يقوم على أساس معايير، تتمثل في كلفة عملية التنصيب للعامل، عدد العمال المنصبين، الشروط الخاصة بالتنصيب، لكن دون طلب أي اتعاب أو مصاريف من طالب التشغيل حيث تتلقى الهيئات أجرتها من المستخدمين الذين تقدم لهم خدماتها.[4]

2- أثار منح الاعتماد بالنسبة للمفوض:

تتمثل أثار الاعتماد بالنسبة للمفوض في ممارس الإدارة حقها في الاطلاع والرقابة، وسلطتها في توقيع الجزاء على كل مقصر أو مخالف لما يقتضيه تسيير المرفق العام.

أ-حق الاطلاع والمراقبة

من الحقوق التي تمارسها الإدارة حق الاطلاع، وحق المراقبة، للسلطة مانحة التفويض حق الاطلاع على مستند التفويض كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كون هذا الأخير يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالنشاط أو صاحب التفويض، والتي تحتاجها في كل المعاينات التي تقوم بها، ولها أيضا حق الاطلاع على الوثائق والحسابات دوريا، أين يقع مثلا على مسؤول الطبع

---

[1]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 64، 65.

[2]- بن يكن عبد المجيد، المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص 592.

[3]- المواد 40 و127 من القانون العضوي رقم 12- 05.

[4]- المواد 4، 10 من دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، من المرسوم التنفيذي رقم 07- 123.

واجب طلب نسخة من قرار الاعتماد مصادق عليها من الناشر قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية حيث يمنع الطبع في غياب ذلك.[1]

كما يحق لمصالح الدولة المختصة أن تمارس رقابتها على الهيئات الخاصة الخاضعة لنظام الاعتماد بشكل دوري، تنصب على مدى تطبيق التشريع والتنظيم الساري المفعول، ومراقبة نوعية الخدمات المقدمة للجمهور، ومدى تنفيذ التزاماتها، سواء من خلال الرقابة المباشرة أو عن طريق تلقي التقارير.

حيث انها تخضع الهيئات الخاصة لرقابة مباشرة عن طريق المعاينات التي يقوم بها أعوان مؤهلين قانونا وذلك عن طريق تحرير محضر وإرساله إلى الوزير المكلف بالتشغيل مع إعلام المفتشية العامة للعمل والوكالة الوطنية للتشغيل، وتنتهي بتمكين الهيئة الخاصة المعتمدة المعنية من نسخة منه.[2]

ب-سلطة توقيع الجزاء:

تمارس السلطة الإدارية حق توقيع الجزاءات وهناك نوعان من الجزاءات إما جزاء مالي أو غير مالي.

ب-1-الجزاء المالي:

يمنع الدعم المادي مهما كانت طبيعته أين لا يكون هناك ارتباط عضوي لصاحب النشرية بالهيئة المانحة لهذا الدعم، حيث يكون الجزاء غرامة من مائة ألف دينار (100.000) دينار، إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دينار،[3] كما جرم أيضا إعارة الاسم بقصد إصدار نشرية دورية، بمعاقبة كل من يقوم عن قصد بارتكاب هذا الفعل بغرامة من مائة ألف (100.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار.[4]

ب-2-جزاء غير مالي:

إذا لم يمتثل صاحب الاعتماد المعني رغم معاقبته ماليا، تسلط عليه السلطة الإدارية المختصة جزاء من نوع أخر يتمثل في سحب الاعتماد أو الغلق أو توقيف ممارسة النشاط.:

---

[1]- المادة 21 من القانون العضوي رقم 12- 05.

[2]- المواد 29، 30 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 123.

[3]- المواد 29 و 116 من القانون العضوي رقم 12- 05.

[4]- المادة 118 من القانون العضوي رقم 12- 05.

خولت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية سحب الاعتماد، كنوع من الرقابة اللاحقة التي تمارسها على القطاع حتى بعد منح الاعتماد، في حالة التنازل عن الاعتماد، وحالة التأخر في ممارسة النشاط.

حيث تعد عملية التنازل عن الاعتماد الخاص بالنشرية لفائدة شخص آخر ممنوعة وفي حالة حدوثها يترتب عليها سحب الاعتماد.[1] كما أنه في حالة عدم مباشرة المؤسسة لنشاطها لمدة سنة يترتب عنه سحب الاعتماد منها.[2]

يصدر القرار إما عن السلطة الإدارية أو عن السلطة القضائية، ويعني منع الصحيفة أو الجريدة من الصدور لمدة مؤقتة أو دائمة

_تعرض لغلق الهيئات الخاصة المؤسسة لمدة لا تتجاوز شهرين، وإما لتوقيف مؤقت لممارسة النشاط لمدة ثلاثة أشهر، في حالة عدم احترامها للإعذار المرسل إليها [3] كما يمكن أيضا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها.[4]

يعرض صاحب الاعتماد لسحب الاعتماد والتوقف النهائي عن النشر في حالة مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما،[5] ويمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية، غير أنه لا يمكن توقيف نشاط الصحف والقنوات التليفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.[6]

ثانيا: آثار منح الاعتماد بالنسبة للغير:

يحق للغير الاحتجاج على قرر الاعتماد، باللجوء إلى القضاء الإداري لمخاصمته، باستخدام دعاوى قضائية سواء النهائية منها أو المؤقتة واللجوء إلى القضاء للمطالبة بتنفيذ الأحكام.

---

[1]– المادة 16 من القانون العضوي رقم 12– 05.

[2]– المادة 18 من القانون العضوي رقم 12– 05.

[3]– المواد 31، 32 من المرسوم التنفيذي رقم 07– 123.

[4]– الفقرة 2 من المادة 27 من القانون العضوي رقم 12– 05.

[5]– جديد حنان، مرجع سابق، ص 400.

[6]– الفقرة 6 من المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم: 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

وهنا وجب علينا التطرق إلى الدعاوى النهائية، ثم إلى الدعاوى المؤقتة.

1-اعتراض الغير عن طرق دعاوى قضائية نهائية:

يمكن الطرف المتضرر الاعتراض على القرار الإداري الذي بموجبه تم منح الاعتماد، برفع دعوى إلغاء أو دعوى تعويض.

أ-رفع دعوى الإلغاء:

تعد دعوى الإلغاء مخاصمة للقرار المخالف للقانون في ذاته، ومن ثم فلا يلزم في طالب الإلغاء أن يكون صاحب حق ذاتي، بل يكفي أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الإلغاء، وهذه المصلحة تتحقق متى كان الطاعن في مركز قانوني خاص مباشر بالقرار المطعون فيه، وما دام هذا المركز قائما ووثيق الصلة بالقرار المطعون فيه، بأن تربطه علاقة مباشرة تختلف بحسب نوعه أو موضوعه.[1]

ب- رفع دعوى التعويض:

للغير المتضرر من ممارسة النشاط المعهود به إلى الهيئات الخاصة اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، عن طريق دعوى التعويض، والتي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، للاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة وتحديد الأضرار وتقرير التعويض الكامل لإصلاح الأضرار المادية ومعنوية.[2]

جـ-رفع الدعوى الاستعجالية:

يمكن للغير المتضرر من رفض طلبه رغم توفره على الشروط المطلوبة وذلك بمنح الاعتماد لشخص أخر، أن يرفع دعوى استعجالية مطالبا بوقف تنفيذ قرار منح الاعتماد إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى.

حيث يحق لقاضي الاستعجال القيام بإصدار أوامر تتعلق بالتدابير المؤقتة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[3]، أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له

---

[1]- برهان جليل رزيق، الرخصة في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الثقافة السورية، سوريا، سنة 2016، ص540.

[2] -بوجادي عمار، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 161.

[3] - المرجع نفسه، ص 314. مرجع سابق.

من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، الذي يكون محل دعوى في الموضوع بطلب إلغائه،[1] غير أن القاضي هنا لا يمكنه المساس بأصل الحق.

2-اللجوء إلى القضاء لطلب تنفيذ أحكامه في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ:

في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء يجوز للغير اللجوء إل القضاء لطلب تنفيذها، الأمر الذي.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي تهدف لتأمين تنفيذ الأحكام القضائية واقعيا قصد حثها على التنفيذ، والتي من بينها فرض الغرامة التهديدية في مواجهتها كوسيلة رادعة لها للابتعاد عن المماطلة،[2] حيث يجوز للجهات القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ أن تأمر بغرامة تهديديه، مع تحديد تاريخ سريان مفعولها،[3] ورغم فرض الغرامة التهديدية وإحاطتها بشروط لتطبيقها، إلا أن ذلك يجعلها ضمانة نسبية لتنفيذ أحكام وقرارات وأوامر القاضي الإداري.[4]

خاتمة الفصل الثاني

مما تقدم نستنتج أن السلطة العامة تمنح مهمة تسيير مرفق العام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، وذلك عن طريق آلية التفويض بموجب نص تنظيمي هذا الأخير يكون إما في شكل ترخيص أو اعتماد، حيث أنه يمنح وفق شروط وإجراءات نظمها المشرع الجزائري والتي يترتب عنها جملة من الآثار القانونية بالنسبة للأطراف (مفوض، مفوض له)، وبالنسبة للغير.

---

[1] – المادة 919، من القانون رقم، 08- 09، المؤرخ في 25 أوت 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2]– محالي مليكة، السلطات الجديدة للقاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 101.

[3] – المادة 980 ، من القانون 08-09. مرجع سابق.

[4]– محالي مليكة، مرجع سابق، ص 105. مرجع سابق.

الخاتمة

الخاتمة:

المرفق العام مظهرا من مظاهر الوظيفة الإدارية التي يتخذها النشاط الإداري مفاده تقديم خدمة عامة لتحقيق مصلحة عامة، فمن الأساليب المستحدثة لتسيير المرفق العام أسلوب التفويض والذي يكون إما عقديا فيكون عن طريق الاستغلال المباشر أوعن طريق المؤسسة العامة أو انفراديا، ويأخذ تفويض المرفق العام الانفرادي، إما شكل تفويض بموجب نص تشريعين وإما نص تنظيمي، هذا التفويض لا يخضع لإجراءات الإشهار والمنافسة عكس التفويض العقدي.

فإن التفويض الانفرادي للمرفق العام بموجب نص تشريعي يكون إما لصالح القطاع العام حيث يوجد نص قانوني يسمح لجهاز أو متعامل اقتصادي بتسيير المرفق العام، وفق إجراءات وشروط قانونية أو يكون لصالح القطاع الخاص أين تقوم الدولة بتفويضه، لتخفيف الأعباء المالية، وتكتفي بالمراقبة والإشراف، الذي توكل مهمة تسيير المرفق العام بصفة صريحة لصالح المستخدم الخاص.

في حين أن التفويض الانفرادي بموجب نص تنظيمي تختلف صوره حسب طبيعة النشاط المفوض، فيأخذ إما شكل الترخيص الذي يكون وفق إجراءات خاصة تختلف حسب نشاط التفويض وباختلاف المرفق المراد منحه التفويض من مرافق شبكية وغير شبكية. مترتبا عنها جملة من الآثار القانونية منها ما يكون ضمانة للمفوض له ومنه ما يكون في صالح الجهة المفوضة

أو شكل الاعتماد والذي يكون وفق شروط وإجراءات إلزامية يجب توفرها للحصول على الاعتماد من اجل مباشرة النشاط المفوض مترتبا عنه جملة من الآثار سواء بالنسبة للجهة مانحة الاعتماد أو بالنسبة إلى صاحب الاعتماد.

توصلنا إلى أن تقنية التفويض الانفرادي في تسيير المرافق العامة المفوضة بموجب نصوص سواء تشريعية أو تنظيمية، فهذا النوع من التفويض له جانبين جانب سلبي أي أنه غير كفيل بتلبية حاجيات المنتفعين من الخدمات المقدمة من الجهات المختصة مثال ذلك المستشفيات الخاصة، وجانب إجابي تحقيق المصلحة عامة.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نقدم جملة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

– شجع أصحاب بعض المهن (مهنة المحاماة) في تقاضي الأتعاب وذلك راجع الى عدم تحدديها من المشرع.

– التفويض الانفرادي يضمن السير الجيد للمرفق العام، إلا انه غير كفيل بتلبية حاجيات المواطن.

–قتل روح المنافسة بين أصحاب المهنة نتيجة لغياب الرقابة والتوجيه.

–الإجراءات التي يمر بها تفويض المرافق العامة صارمة ومعقدة.

–صعوبة التعرف على الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية والخلط بين نقابة المحامين والنقابات العالمية.

التوصيات:

–السعي للتحسين من خدمات الجهات المفوضة بموجب نصوص (تشريعية، تنظيمية)، لضمان تلبية الحاجيات العامة وتحقيق المصلحة العامة.

– تحديد أتعاب المحامي لضمان حقوق المواطن

–تكثيف الرقابة على المرافق المفوضة لخلق روح المنافسة.

–إزالة الغموض وتوضيح الإجراءات الخاصة بالتفويض.

– التفريق بين نقابة المحامين والنقابات العالمية فعلى المشرع استخدام مصطلح موحد للمنظمات المهنية باعتباره مصطلح دقيق.

الملاحق

يـــــقـــــرر

المـــادة الأولى يرخص الدكتور ، طبيب أخصائي في ا
لإنجاز مصحة طبية جراحية خاصة ا بلدية قالمة – ولاية قالمة .

المـــادة 2 : تتكفل المصحة بالإختصاصات الآتية :
– الجراحة العامة
–

المـــادة 3: حددت سعة الأسرة ب 35 سرير.

المـــادة 4 :: يكلف السيد مدير الصحة و السكان لولاية قـالـمـة بتنفيذ وإعلام المعني بالأمر بهذا المقرر الذي يلغي أحكام المقرر رقم 06 و ص س / م ف ت ر/المؤرخ في 20 مارس 1998 المتضمن ترخيص لإنجاز مصحة طبية جراحية .

حـــرر با لجـزائـــر، في

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و ز ا رة الصحة و السكان

مديرية مصالح ا لصحة
المديرية الفرعية للتنسيق و الرقابة

ملحق رقم 03

مقرر رقم 13.و ص س/م م ص/م ف ت ر/ المؤرخ في 29 NOV. 2000
ترخيص لإنجاز مصحة طبية جراحية خاصة

إن وزير الصحة و السكان،

بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985،المتعلق بحماية و ترقية الصحة،المعدل و المكمل،

و بمقتضى المرسوم رقم 88-204 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المحدد لشروط إنجاز : فتح و تسيير العيادات الخاصة، المعدل و المكمل ،

و بمقتضى التعليمة رقم 318/و ص س/أ ع المؤرخة في 26 نوفمبر 1988، المتعلقة بفتح العيادات الخاصة،

و بمقتضى المنشور رقم 70 /و ص س/م ت ت م ص / المؤرخ في 15 فيفري 1993 المتعلق بالنظا م المطبق فيما يخص العيا دا ت الجراحية الخا صة الإستشفائية ،

و بمقتضى التعليمة رقم 82/و ص س/الو زير المؤرخة في 31 أوت 1996، المتضمنة طرق تسليم قرارات إنجاز، فتح و إستغلال الهياكل الصحية الخاصة،

- بعد الإطلاع على ملف طلب إ نجاز مصحة طبية جراحية من طرف الـــــــي
طبيب أخصائي في ة و المرسل بتا ريخ 14 مـاي
2000،

-و بعد موافقة المهندسة المعمارية التابعة لمصالحنا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
هيئة المهندسين المعماريين الجزائريين
المجلس الوطني

CNOAA

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
ORDRE DES ARCHITECTES ALGERIENS
CONSEIL NATIONAL

CNOAA

N° 0007532

اعتماد لممارسة مهنة المهندس المعماري - سنة 2015 -

AGREMENT POUR L'EXERCICE DE LA PROFESSION D'ARCHITECTE - ANNEE 2015 -

رقم التسجيل N° d'inscription 17991/24/14A

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 و المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و مهنة المهندس المعماري خاصة المواد 15، 16، 19 و 22

إن المجلس الوطني يسلم:

Vu le decret legislatif 94-07 du 18 mai 1994 relatif aux conditions de production architecturale et à l'exercice de la profession d'architecte notamment les articles 15,16,19 et 22.

Le Conseil National délivre à :

السيد (ة): هريد نجلاء ابن (ة): Amar fils (fille) de :

Mr. Mme : HARID Nedjla

المولود (ة) في: 1988/05/01 بـ: قالمة Né (e) Le : 01/05/1988 à : Guelma

العنوان المهني: Adresse professionnelle : Lotissement 1000 lots N° 678 oued.maiz Guelma

شهادة إعتماد لممارسة مهنة مهندس معماري

Un certificat d'agrément pour l'exercice de la profession d'architecte

☐ حر Libéral

☐ موظف Salarié

☑ شريك Associé

الرئيس
رئيس المجلس الوطني
رفي جمال

المجلس الوطني

Le président du Conseil National

CNOAA 2015 - CNOAA 2015 - CNOAA 2015 - CNOAA 2015 - CNOAA 2015

الجزائر يوم Alger, le 14/09/2015

2015 2015 2015 2015 2015

OPPO A77s

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULA

ORDRE DES ARCHITECTES — المجلس المحلي لهيئة المهندسين المعماريين
CONSEIL LOCAL DE GUELMA — لولاية قالمة

ADRESE: Siège UGTA, rue boumaaza said.Guelma — Email : cloa.del.guelma@gmail.com
Tél /Fax : 037 14 34 66 — Mob : 07 94 61 11 59 – 05 55 03 30 32

شهادة تسجيل بالجدول الوطني للمهندسين المعماريين
ATTESTATION D'INSCRIPTION AU TABLEAU NATIONAL DES ARCHITECTES

الرقم: 86 /م.م.هـ.م.م.ف/ ص.م/ 2015

نحن الممضي أسفله، السيد صالح ميلودي رئيس المجلس المحلي لهيئة المهندسين المعماريين لولاية قالمة، نشهد بأن السيدة:

Nom : **HARID**
Prénon : **NEDJLA**

الإسم : **نجلاء**
اللقب: **حريد**
المولودة في: 01/ 05/ 1988 بـ قالمة

مسجلة بالجدول الوطني للمهندسين المعماريين تحت رقم:

ح 14/24/17991

طبقا لأحكام المرسوم التشريعي 07.94 المؤرخ في 18 ماي 1994.
وقد أدت اليمين المهني القانوني بباتنة يوم 20 ديسمبر 2014.

سلمت هذه الشهادة بطلب من المعنية لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

قالمة في: 2015/08/10

ع/ المجلس
نائب الرئيس

المجلس المحلي لقالمة

نائب الرئيس
محمد الصالح سريدي

OPPO A77s

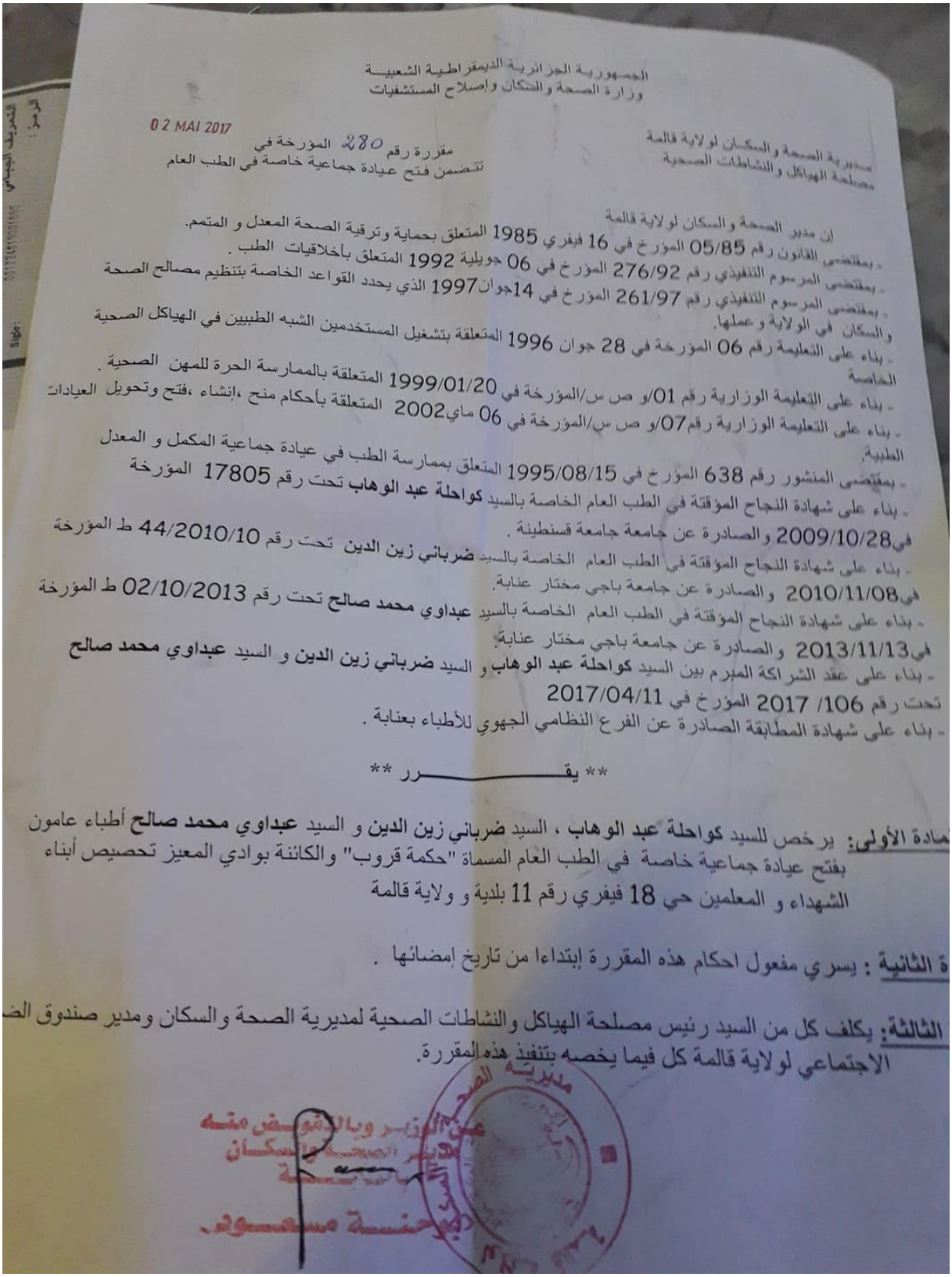

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

مديرية الصحة و السكان لولاية قالمة
مصلحة الهياكل و النشاطات الصحية

02 MAI 2017

مقررة رقم 280 المؤرخة في
تتضمن فتح عيادة جماعية خاصة في الطب العام

إن مدير الصحة و السكان لولاية قالمة

- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية وترقية الصحة المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بأخلاقيات الطب .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 261/97 المؤرخ في 14جوان1997 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح الصحة و السكان في الولاية و عملها.
- بناء على التعليمة رقم 06 المؤرخة في 28 جوان 1996 المتعلقة بتشغيل المستخدمين الشبه الطبيين في الهياكل الصحية الخاصة
- بناء على التعليمة الوزارية رقم 01/و ص س/المؤرخة في 1999/01/20 المتعلقة بالممارسة الحرة للمهن الصحية .
- بناء على التعليمة الوزارية رقم07/و ص س/المؤرخة في 06 ماي2002 المتعلقة بأحكام منح ،إنشاء ،فتح وتحويل العيادات الطبية.
- بمقتضى المنشور رقم 638 المؤرخ في 1995/08/15 المتعلق بممارسة الطب في عيادة جماعية المكمل و المعدل
- بناء على شهادة النجاح المؤقتة في الطب العام الخاصة بالسيد **كواحلة عبد الوهاب** تحت رقم 17805 المؤرخة في2009/10/28 و الصادرة عن جامعة جامعة قسنطينة .
- بناء على شهادة النجاح المؤقتة في الطب العام الخاصة بالسيد **ضرباني زين الدين** تحت رقم 44/2010/10 ط المؤرخة في2010/11/08 و الصادرة عن جامعة باجي مختار عنابة.
- بناء على شهادة النجاح المؤقتة في الطب العام الخاصة بالسيد **عبداوي محمد صالح** تحت رقم 02/10/2013 ط المؤرخة في2013/11/13 و الصادرة عن جامعة باجي مختار عنابة.
- بناء على عقد الشراكة المبرم بين السيد **كواحلة عبد الوهاب** و السيد **ضرباني زين الدين** و السيد **عبداوي محمد صالح** تحت رقم 106/ 2017 المؤرخ في 2017/04/11
- بناء على شهادة المطابقة الصادرة عن الفرع النظامي الجهوي للأطباء بعنابة .

** يقـــــــــــــــــرر **

المادة الأولى: يرخص للسيد **كواحلة عبد الوهاب** ، السيد **ضرباني زين الدين** و السيد **عبداوي محمد صالح** أطباء عامون بفتح عيادة جماعية خاصة في الطب العام المسماة "حكمة قروب" والكائنة بوادي المعيز تحصيص أبناء الشهداء و المعلمين حي 18 فيفري رقم 11 بلدية و ولاية قالمة

المادة الثانية : يسري مفعول احكام هذه المقررة إبتداءا من تاريخ إمضائها .

المادة الثالثة: يكلف كل من السيد رئيس مصلحة الهياكل والنشاطات الصحية لمديرية الصحة والسكان ومدير صندوق الضمان الاجتماعي لولاية قالمة كل فيما يخصه بتنفيذ هذه المقررة.

مديرية الصحة

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراسيم و القوانين:

أ- المراسيم:

1-المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 04 فبراير 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله.

2-المرسوم التنفيذي رقم 01- 123 المؤرخ في 9ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوعم أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية جريدة الرسمية ، العدد ، الصادرة .

3-المرسوم التنفيذي، رقم 01- 124، المؤرخ في 9 مايو سنة 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، العدد 27، الصادرة في 13 مايو سنة 2001.

4- المرسوم التنفيذي، رقم 01-419، يحدد استحداث ،فتح ومراقبة المؤسسات الخاصة للتعليم المهني ج.ر.ج ج.عدد 80، صادر في 26 ديسمبر 2001.

5-المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 المتضمن إنشاء بريد الجزائر.

6-المرسوم التنفيذي، رقم06- 428 ،المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر، العدد 76، الصادرة في 29 نوفمبر سنة 2006.

7-المرسوم التنفيذي 07-321 المؤرخ في 2اكتوبر 2007 المتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها .

8-المرسوم التنفيذي رقم 07- 123 المؤرخ في 24 أبريل سنة 2007، يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، ج ر، العدد 28، الصادرة في 02 مايو سنة 2007.

9-المرسوم التنفيذي رقم14-330 مؤرخ في صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 69.

10-المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

11-المرسوم التنفيذي رقم 17- 161 المؤرخ في 15 مايو سنة 2017، يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، ج ر، العدد 30، الصادرة في 17 مايو سنة 2017.

12-المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين:

1. القانون رقم 02-01، المؤرخ في 5 فيفري 2002 ، متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، عن طريق القنوات ن ج ر ،ج ج عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002
2. القانون رقم، 08- 09، المؤرخ في 25 أوت 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008

3. القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 02.

4. القانون رقم15-02المؤرخ في07جانفي2015المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية

ثانيا: الكتب:

1. برهان جليل رزيق، الرخصة في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الثقافة السورية، سوريا، سنة 2016.

2. علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ط 1، دار الخلدونية، الجزائر ، 2008ص 280 .

3. ليتيم نادية، النشاط الإداري، دراسة قانونية قضائية فقهية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان،2020 .

4. محمد أزرقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة دار هومه، الجزائر، 2002.

ثالثا: الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. أوكال حسين، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، 2018.

2. بوجادي عمار، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

3. جديد حنان ، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي ، أطروحة دكتورة في الحقوق نظام، تخصص قانون عام اقتصادي ،جامعة غرداية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق2017_2018.

4. مدون كمال، الأساليب الحديثة لتسيير المرافق العامة الإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس 2020/2019 .

5. موساوي حمزة، الحماية القانونية للمياه العذبة دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث تخصص قانون فرع قانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1962، 2021/2020 .

6. تريش لحسن، المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم بالجزائر (دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطة المحترفة الأولى والثانية موبيليس)، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2018/2017

7. عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

8. عصام صبرينة، تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–2020.

9. فونـاس سـوهيلة، تفـويض المرفـق العـام فـي القـانون الجزائـري أطروحـة لنيـل شـهادة الـدكتورة تخصـص القـانون، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة معمـري تيـزي وزو 2017-2018 .

10. رحمـوني محمـد، تنظـيم ممارسـة حريـة التجمـع فـي القـانون الجزائـري الجمعيـات والأحـزاب السياسـية أنمـوذجين، أطروحـة لنيـل درجـة دكتـوراه فـي القـانون العـام، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-2015/2014 .

ب-رسائل الماجستير:

1. بـن يحـي رزيقـة، سياسـة الاسـتثمار فـي الجزائـر : مـن نظـام التصـريح إلـى نظـام الاعتمـاد، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة عبـد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.
2. محـالي مليكـة، السـلطات الجديـدة للقاضـي الإداري، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون، فـرع: قـانون المنازعـات الإداريـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة مولـود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2017.
3. ميسـون يسـمينه، الضـبط الاقتصـادي فـي قطـاع الطاقـة الكهربائيـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون، تخصـص الهيئـات العموميـة والحوكمـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية 2014
4. عائشـة نشـادي، إعـادة هيكلـة قطـاع البريـد والمواصـلات السـلكية واللاسـلكية، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي الحقـوق فـرع إدارة ومالـية، كليـة الحقـوق جامعـة الجزائـر 2004-2005.

ج- مذكرات الماستر:

1. بن ويس مروى، بن ويس جهاد، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، مذكر ماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/ 2022.
2. بوزعوط عمار، كواش بن يوسف، النظام القانوني للتعاضدية الاجتماعية في لقانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ضمان اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة2018/2017.
3. زكري عائشة، فرقاب نصر الدين، المسؤولية المدنية للمؤسسات الصحية الخاصة عن مخاطر الأمراض المعدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2018-2019.
4. لعويسي عبد الحميد ،حسني عز الدين ،الهيئات الخاصة المسيرة للمرفق العام ،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقو و العلوم السياسية ،جامعة 08ماي1945 قالمة ،2020-2021.
5. مصباح محمد عبد الغفور فضيلة السلخ، الاليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة احمد دراية،ادرار 2018-2019.
6. معروف جهاد، المرفق العمومي بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-2018/2017.

7. نـوادري كريمـة برقـال سـارة ،تفـويض المرفـق العـام كألية فـي تسـييره، مـذكرة مكملـة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق تخصـص قـانون عـام ،كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية جامعـة العربي بن مهيدي – ام البواقي–2021–2022

8. عبـد الله جبـريط، النظـام القـانوني للجمعيـات الوطنيـة، مـذكرة مقدمـة ضـمن متطلبـات نيـل شـهادة ماسـتر أكـاديمي حقـوق تخصـص القـانون الإداري، قسـم الحقـوق، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية جامعة غرداية2018/2018.

9. فـروج نـوال، عمرانـي سـارة، أسـاليب تفـويض تسـيير المرافـق العامـة لصـالح الأشـخاص الخاصـة، مـذكرة نيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق، قسـم القـانون العـام للأعمـال، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012–2013.

10–قويـدري خلـود ،سـي السـعيد تيهينـان ، التـرخيص الإداري مـن اجـل ممارسـة الحريـات العامـة (حريتـي إنشـاء الأحـزاب السياسـية والتظـاهر السـلمي) مـذكرة مكملـة ضـمن متطلبـات نيـل شـهادة ماسـتر تخصـص قـانون إداري ، جامعـة العربـي تيسـي كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية تبسة ، الجزائر2022/2019 .

11–رمـزي شـبوط، سـارة بوزنـادة، النظـام القـانوني للجمعيـات فـي الجزائـر دراسـة حالـة–الجمعيـة الجزائريـة لمهنيـي مخـابر التحاليـل الطبيـة–مـذكرة مقدمـة ضـمن متطلبـات نيـل شـهادة الماسـتر LMD تخصـص قـانون إداري، قسـم الحقـوق، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة العربي التبسي–تبسة.

رابعا: المجلات:

1. بـن يكـن عبـد المجيـد، المرافـق العامـة ونظامهـا القـانوني فـي التشـريع الجزائـري، مجلـة العلـوم القانونيـة والاجتماعيـة، جامعـة زيـان عاشـور بالجلفـة، الجزائـر، العـدد الحـادي عشر، سبتمبر 2018.
2. حـافظي سـعاد، إجـراءات وأسـس ابـرام اتفاقيـات تفـويض المرفـق العـام دراسـة علـى ضـوء المرسـوم الرئاسـي 15-247المتعلـق بتنظـيم الصـفقات وتفـويض المرفـق العـام و المرسـوم التنفيـذي 18-199 المتعلـق بتفـويض المرفـق العـام، مجلـة الاجتهـاد للدراسـات القانونيـة و الاقتصادية المجلد 11العدد02 سنة 2022.
3. هشـام ذبـيح، دور تسـيير المفـوض فـي تحسـين أداء المرفـق العمـومي –مرفـق الميـاه نموذجـا – مجلـة الأسـتاذ الباحـث للدراسـات القانونيـة والسياسـية، العـدد الثالـث، جامعـة محمـد بوضياف المسيلة 2016.
4. لدغش سليمة، تفويض المرفق العام وسيلة في إطار التحولات الجديدة، جامعة الجلفة
5. فنيـنخ عبـد القـادر، النظـام القـانوني لمهنـة المهنـدس المعمـاري، جامعـة عبـد الحميـد بـن باديس –مستغانم.
6. شـقاقة فريـال، تحريـر النقـل الجـوي كآليـة لتفعيـل الاسـتثمار فـي الجزائـر، مجلـة قـانون النقـل والنشاطات الصيانية المجلد08/العدد02 سنة 2021.

خامسا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. Yves Gaudemet, droit administratif, Tome 01 droit administratif général, 16e édition, Paris, France 2001.
2. Ann Lawrence ،Durviaux, droit administratif tome01, l'action publique, université de liège.

3. gilles j, Guglielmo, une introduction au droit du service public, université panthéon, paris, France.
4. Jean Waline, droit administratif, 25eédition Dalloz, paris, France, 2017.
5. Léon Duguit, ou le service public en action, dans revue d histoire moderne et contemporaine 2005/3(n°52-3) éditions belin.
6. Rachid Zouaimia, la délégation unilatérale de service public au profit de personnes privées, Université Abderrahmane mira, Bejaia.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الشكر والإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: تفويض المرفق العام بموجب نص تشريعي	6
المبحث الأول: التفويض الانفرادي بموجب نص تشريعي لصالح القطاع الخاص	7
المطلب الأول: إجراءات التفويض الانفرادي بموجب نص تشريعي لصالح القطاع الخاص	8
الفرع الأول: إجراءات التفويض الانفرادي الخاصة بالاتحاديات والجمعيات والتعاضديات	8
أولا: إجراءات التفويض الانفرادي الخاصة الاتحاديات الوطنية الرياضية	9
ثانيا: إجراءات التفويض الانفرادي الخاصة بالجمعيات	12
ثالثا: إجراءات التفويض الانفرادي الخاصة بالتعاضديات	15
الفرع الثاني: إجراءات التفويض الانفرادي الخاصة بالمنظمات المهنية	16
أولا: الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية	17
ثانيا التسجيل في جدول المنظمة المهنية:	18
ثالثا: أمثلة عن بعض المنظمات المهنية:	18
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على التفويض الانفرادي بموجب نص تشريعي لصالح القطاع الخاص	22
الفرع الأول: الأثار المترتبة على التفويض الانفرادي الخاص بالاتحاديات والجمعيات والتعاضديات	22
أولا: آثار التفويض الانفرادي للاتحاديات	22
ثانيا: آثار التفويض الانفرادي بالنسبة للجمعيات	23

ثانيا: الآثار المترتبة عن التعاضديات الاجتماعية	25
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التفويض الانفرادي للمنظمات المهنية.	26
أولا: دور المنظمات المهنية	26
المبحث الثاني: التفويض بموجب نص تشريعي لصالح القطاع العام	28
المطلب الأول: إجراءات تفويض المرفق العام بموجب نص تشريعي لصالح القطاع العام	29
الفرع الأول: إجراءات تفويض مرفق المياه بموجب نص تشريعي لصالح القطاع العام	29
أولا: التسيير المباشر لمرفق المياه	30
ثانيا: التسيير غير المباشر لمرفق المياه (تسيير مرفق المياه من قبل مؤسسة الجزائرية باعتبارها صاحبة امتياز	31
الفرع الثاني: إجراءات تفويض مرفق النقل الجوي بموجب نص تشريعي لصالح القطاع العام	33
أولا: طريقة تفويض مرفق النقل الجوي	34
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على التفويض المرفق العام بموجب نص تشريعي لصالح القطاع العام	35
الفرع الأول: الآثار المترتبة على التفويض الانفرادي لمرفق المياه	35
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التفويض الانفرادي لمرفق النقل الجوي	35
أولا: احتكار قطاع الطيران المدني:	36
ثانيا: نشاطات النقل الجوي المعنية بالتحرير:	37
الفصل الثاني: التفويض الانفرادي بموجب نص تنظيمي	41
المبحث الأول: المرافق المفوضة بموجب نصوص تنظيمية	42

المطلب الأول: المرافق العامة الشبكية	42
الفرع الأول: مرفق الكهرباء والغاز	43
أولا : النشاطات المرفقية لمرفق الكهرباء والغاز ومبادئه	43
ثانيا: مظاهر التفويض الانفرادي من قبل مرفق الكهرباء والغاز	45
الفرع الثاني: مرفق قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	48
أولا: نطاق تفويض مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	48
ثانيا: تحديد النشاط محل التفويض	49
المطلب الثاني: المرافق العامة غير شبكية	51
الفرع الأول: مرفق قطاع الصحة	51
أولا: تعريف المؤسسة الاستشفائية الخاصة	52
ثانيا: تسيير مؤسسة الصحة و المستشفيات	53
ثالثا: تنفيذ المؤسسات الاستشفائية لمهمة المرفق العام	53
رابعا : إجراءات انجاز وفتح المؤسسات الاستشفائية	53
الفرع الثاني: المرافق العامة التربوية	54
أولا: تعريف المؤسسات التربوية والتكوين	54
ثانيا: ممارسة مهمة المرفق العام في مجالس التعليم و التكوين	55
ثالثا: مظاهر التفويض الخاصة بالمؤسسات التربوية	56
المبحث الثاني: إجراءات وأثار التفويض بموجب نصوص تنظيمية	57
المطلب الأول: إجراءات التفويض بموجب نصوص تنظيمية	57
الفرع الأول: إجراءات منح التفويض عن طرق الترخيص	58
أولا: تعريف الترخيص وشروط منحه	58

ثانيا: إجراءات منح الترخيص	60
الفرع الثاني: إجراءات التفويض بالنسبة للإعتماد	65
اولا: المرحلة التمهيدية	66
ثانيا: مرحلة البت في الطلب	67
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن منح التفويض بموجب نص تنظيمي	68
الفرع الأول: الآثار المترتبة على منح الترخيص	68
أولا: آثار الترخيص بالنسبة لطرفيه	68
ثانيا: آثار منح الترخيص بالنسبة للغير	73
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن منح الاعتماد	75
أولا: آثار الاعتماد بالنسبة لطرفيه	75
ثانيا: آثار منح الاعتماد بالنسبة للغير	78
الخاتمة	81
الملاحق	83
قائمة المراجع	88
فهرس المحتويات	97

ملخص:

يعد أسلوب التفويض الانفرادي أكثر فعالية ونجاعة في تسيير المرفق العام ،فالتفويض الانفرادي لصالح القطاع الخاص يتم بموجب نص تشريعي الغاية منه تفويض المرفق للخواص ، لخلق روح المنافسة ، وتكتفي الدولة بالرقابة عليه وتوجيهه ، إما تفويض المرافق بواسطة نص تنظيمي يسمح للسلطات المختصة بتفويض المرفق العمومي التابع لها، لتخفيف العبء على الدولة ، ويأخذ هذا التفويض شكل ترخيص اعتماد .

يتميز هذا التفويض بإجراءات صارمة نوعاما ومعقدة ،قصد تلبية احتياجات الجمهور دون المساس بالمصلحة العامة ،ويحدث أثار تهدف إلى ضمان حقوق المنتفعين منه وتحسين جودة الخدمات المقدمة .

Abstract:

Unilateral delegation considered one of the most effective ways to manage the public institutions .This delegation of the public institution of the private sectors is done via a law. Whereas, the delegation of the institutions by an administrative decision, allows the special authorities to give the public institutions to the privates, in order to reduce the burden on the state. This delegation takes a license or an approval and it is characterized by strict measures to fulfil the needs of the audience without touching the public interest .

Unilateral delegation has many effects, which insure the rights of the audience and improve the services given.